

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (1) لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا
مُسْتَقِيمًا (2) وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا)

(سورة الفتح : 1-3)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

محتويات العدد الأول أبريل 2005

رقم الصفحة	الموضوع
14	كلمة العدد (فلسفة جديدة للضرائب في مصر) . أولاً : البحوث :
17	1 – المناطق الحرة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية .
23	2 – محاور جديدة لمكافحة التهرب الضريبي في مشروع قانون الضرائب الجديدة .
31	3 – المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية في التشريع الضريبي المصري .
36	4 – تطبيق المشروعات لمعايير المحاسبة المصرية وأثره في تحقيق الموضوعية في التحاسب الضريبي .
	ثانياً : أهم القوانين :
40	1 – قانون رقم 3 لسنة 2005 بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
49	2 – قانون رقم 13 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام قانوني ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 .
59	3 – قانون رقم 161 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
	ثالثاً : الإتفاقيات الدولية :
60	قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم 223 لسنة 2003 بشأن الموافقة علي إتفاق تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الموقع في صوفيا بتاريخ 2003/6/5.
	رابعاً : القرارات الوزارية :
84	1 – قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1913 لسنة 2004 بإنشاء المركز الجمركي الضريبي النموذجي .
88	2 – قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 2108 لسنة 1997 .
91	3 – قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 953 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار (مشروعات الآثار والمتاحف) .

رقم الصفحة	الموضوع
92	4- قرار السيد وزير المالية رقم 92 لسنة 2005 بشأن تحديد مدة تخزين الدخان الخام بالمستودعات العامة وتقدير الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي الأذخنة المستوردة .
94	5- قرار السيد وزير التجارة الخارجية رقم 146 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 .
115	6- قرار وزاري رقم 452 لسنة 2004 " قانوني مشترك " صادر من كل من السيد وزير المالية ووزير التجارة الخارجية بشأن إنشاء وحدة فرعية لإدارة نظام السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية بالمركز الضريبي النموذجي .
116	7- قرار السيد وزير التجارة الخارجية رقم 383 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 .
119	8- قرار السيد وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 321 لسنة 2004 بدمج كل من مكتب السجل التجاري المختص ب قيد طلبات الشركات الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الأستثمار والمكتب المختص بقيد شركات الأموال الخاضعة للقانون رقم 159 لسنة 1981 .
121	9- قرار السيد وزير المالية رقم 575 لسنة 2004 بشأن القائمة المعفاه من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت .
123	10- قرار السيد وزير المالية رقم 1597 لسنة 2004 بشأن قواعد التمتع بالفئه الموحدة (5%) عند إستيراد الات أو معدات أو أجهزة أو خطوط إنتاج .
	خامساً: أهم تعليمات مصلحة ضرائب على الدخل :
125	1 - تعليمات تفسيرية عامة رقم (2) لسنة 2004 بشأن التبرعات واجبة الخصم وفقاً لأحكام القانون رقم 157 لسنة 1981 وتعديلاته بعد صدور القانون رقم 84 لسنة 2004 بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
128	2 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم (19) بند (165) لسنة 2004 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الوكلاء التجاريين لتوزيع الأسمنت المصري .

رقم الصفحة	الموضوع
132	3 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم (21) بند 199 لسنة 2004 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الأستثمار العقاري.
137	4 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم (56) بند 189 لسنة 2004 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة التليفون المحمول ومستلزماتة بالتجزئة .
140	5 - تعليمات تنفيذية للفحص رقم (57) بند (530) لسنة 2004 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط دور الحضانة .
144	6 - كتاب دوري رقم (5) لسنة 2004 بشأن ضوابط تمتع الأنشطة الخدمية التي تزاوّل بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية بضمانات وحوافز الأستثمار الواردة بالقانون رقم 8 لسنة 1997 طبقاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1144 لسنة 2002 .
146	7 - كتاب دوري رقم (19) لسنة 2004 بشأن نشر القانون رقم (90) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (147) لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
149	8 - ملحق للقرار رقم (275) لسنة 2004 بشأن توزيع سلطة البث في طلبات الأسقاط الضريبي . سادساً: أهم التعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب على المبيعات :
150	1 - تعليمات رقم (11) لسنة 2004 بشأن الإعفاء الخاص ببيع الأدوية البيطرية .
151	2 - تعليمات تذكيرية رقم (13) لسنة 2004 بشأن المعاملة الضريبية لأستغلال المساحات الأعلانية .
152	3 - تعليمات رقم (14) لسنة 2004 بشأن الشركات العاملة في مجال الإصلاح والصيانة .
153	4 - تعليمات رقم (18) لسنة 2004 بشأن الأستفسارات المثارة عن كيفية المعالجة الضريبية للذهب الكسر (المستعمل) .
154	5 - تعليمات تذكيرية رقم (18) لسنة 2004 بشأن تحديد فئة ضريبة المبيعات علي الكحول الأيثيلي النقي (غير المحلول) .

رقم الصفحة	الموضوع
155	6 - تعليمات رقم (24) لسنة 2004 بشأن المعاملة الضريبية لنظام البيع بإقتسام الوقت (المشاركة بالوقت تايم شير) .
156	7 - تعليمات رقم 25 لسنة 2004 بشأن المعاملة الضريبية للتعاقبات الخاصة بالأفواج السياحية التي تم التعاقد عليها قبل صدور القانون رقم 89 لسنة 2004 الصادر بشأن تعديل فئة ضريبة المبيعات علي خدمات الفنادق والمطاعم السياحية من 5% إلي 10% .
157	8 - تعليمات رقم (26) لسنة 2004 بشأن تعديل المعاملة الضريبية لمقابل التراخيص بأستخدام برامج الحاسب الألي .
158	9 - تعليمات رقم (27) لسنة 2004 بشأن المعاملة الضريبية للتعاقبات الخاصة بالأفواج السياحية التي تم التعاقد عليها قبل صدور القانون رقم 89 لسنة 2004 الصادر بشأن تعديل فئة ضريبة المبيعات علي خدمات الفنادق والمطاعم السياحية من 5% إلي 10% .
159	10 - تعليمات رقم (29) لسنة 2004 بشأن مدي جواز ضريبة المبيعات السابق سدادها علي مدخلات منتجات أحتقرقت أو تم إعدامها لعدم صلاحيتها.
160	11 - تعليمات رقم (31) لسنة 2004 بتفسير عبارة خدمات التشغيل للغير المنصوص عليها بقانون الضريبة العامة علي المبيعات .
161	12 - تعليمات رقم (39) لسنة 2004 بشأن المعاملة الضريبية للسلع الصناعية المستعملة .
162	13 - تعليمات رقم (41) لسنة 2004 بشأن تسجيل المطاعم والكافيتيريات السياحية .
163	14 - منشور رقم (3) لسنة 2004 بشأن ضريبة المبيعات المستحقة علي بدائل زبدة الكاكاو .
164	15 - منشور رقم (4) لسنة 2004 بشأن ضريبة المبيعات علي البن المجهز (نسكافية) .
165	16 - منشور رقم (6) لسنة 2004 بشأن ضمانات تحصيل ضريبة المبيعات علي الخدمات التي تؤديها مشروعات المناطق الحره داخل الدوائر الجمركية (شحن وتحميل) .

رقم الصفحة	الموضوع
166	17 - منشور رقم (7) لسنة 2004 بشأن فئه ضريبة المبيعات المستحقة علي صنف وحدات توزيع الهواء .
167	18 - تعليمات بشأن تيسير إجراءات صرف الكحول النقي والمحول للشركات والجهات المختلفة .
168	19 - أستدراك المنشور رقم (30) لسنة 1992 بشأن فئه ضريبة المبيعات علي المطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وسموم الفئران .
169	سابعاً : من أحكام النقض الضريبي ثامناً : المعايير المحاسبية المصرية :
171	المعيار المحاسبي المصري رقم (1) المعدل (عرض القوائم المالية) .

كلمة العدد

فلسفة جديدة للضرائب في مصر

تعتبر الضرائب هي المصدر الأساسي لتمويل النفقات العامة للدولة من دفاع وأمن وقضاء ونفقات إقامة المشروعات الكبرى مثل الطرق والكباري والصرف الصحي ومحطات الكهرباء وخلاف ذلك من المشروعات الكبرى اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .

والنظام الضريبي في المجتمعات الحديثة مطالب بتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية والهدف المالي يتحقق من خلال زيادة حصيله الضرائب والقضاء علي التهرب الضريبي ، ويتحقق الهدف الاقتصادي من خلال نجاح السياسة المالية والضريبية في الدولة في زيادة حجم الإستثمارات بصفة عامة وتوجيهها إلي الأنشطة أو المناطق ذات الأولوية القومية ، ويتحقق الهدف الإجتماعي من خلال نجاح النظام الضريبي في إثراء وإعلاء مبدأ العدالة الضريبية فيساهم كل ممول في النفقات العامة بقدر مقدرته وليس بقدر ما يحصل عليه من منافع وخدمات من الدولة .

وبقدر براعة أي تشريع ضريبي علي إحداث التوازن بين هذه الأهداف يكون هذا التشريع مثالياً - يشجع الممولين علي الإلتزام الطوعي بسداد الضرائب المستحقة علي دخولهم الحقيقية وتنعدم معه فرص التهرب الضريبي تقريباً .
وباستعراض نصوص مشروع الضرائب الجديد نجد أنه يقوم علي عدة محاور أهمها :

المحور الأول : تخفيف العبء الضريبي علي الممولين بصفة عامة وعلي

محدودي الدخل بصفة خاصة ويتم ذلك من خلال :

- 1 - تخفيض سعر الضريبة من 40% إلي 20% كحد أقصى .
- 2 - رفع حدود الإعفاء الضريبي بما يتمشي مع مستويات الأسعار ومعدل التضخم قدر الإمكان .

المحور الثاني : دعم الثقة بين الإدارة الضريبية والممولين ، مع تخفيف

الإلتزامات علي الممولين ويتم ذلك من خلال :

- 1 - إلزام مصلحة الضرائب بقبول الإقرار الضريبي علي مسئولية الممول (م/84 من مشروع القانون) .

- 2 - ما نصت عليه المادة /90 من مشروع القانون من أن تربط الضريبة علي الأرباح الحقيقية الثابته من واقع الإقرار المقدم من الممول .
- 3 - تقديم مصلحة الضرائب المعلومات التي يحتاجها الممول لضمان عدم مخالفته القانون وذلك من خلال ما نصت عليه المادة / 128 من مشروع القانون ، علي حق الممول الذي يرغب في إتمام معاملات تجارية لها آثار ضريبية مؤثره أن يتقدم بطلب كتابي إلي رئيس مصلحة الضرائب بإصدار تعليمات خاصة توضح موقف المصلحة بشأن تطبيق أحكام القانون علي تلك المعاملة .
- 4 - إختصار إجراءات ربط الضريبة لضمان سرعة تحصيل مستحقات الخزانه وإستقرار المراكز الضريبية للممولين من خلال ما تضمنته المواد 90 ، 91 ، 92 من مشروع القانون .
- 5 - تخفيف الإلتزامات علي الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة والتحصيل ذات حساب الضريبة ، وذلك بإلغاء الإضافة وجواز إلغاء الخصم من الجهات التي تلتزم بنظام الدفعات المقدمة علي النحو الموضح بالمواد من 60 إلي 64 من مشروع القانون والتي توضح الأحكام الخاصة بهذا النظام المستحدث لتحصيل الضرائب .
- المحور الثالث :** مسايرة التطور في الفكر المحاسبي ، فقانون الضرائب هو قانون للتحاسب الضريبي وبالتالي فيقدر مراعاة التشريع الضريبي للأصول المحاسبية ومسايرة التطور في الفكر المحاسبي بقدر ما يكون هذا التشريع تشريعاً متطوراً يسهل معه التحاسب الضريبي بين الممولين ومصلحة الضرائب لتقارب قواعد تحديد الربح الضريبي مع قواعد تحديد الربح المحاسبي ، ولذلك فإن ما نصت عليه المادة / 17 من مشروع قانون الضرائب الجديد من أن تتحدد الأرباح علي أساس قائمة الدخل المعده وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما لا يخالف أحكام هذا القانون ، وما تضمنته أيضاً المادة / 77 فقرة أخيرة من مشروع القانون من أنه يجوز للممولين إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية .

المحور الرابع : تخفيف عبء عملية فحص إقرارات الممولين عن مصلحة الضرائب وذلك من خلال ما إستحدثه مشروع القانون الجديد من نظام للفحص بالعينه علي النحو المحدد بالمادة / 95 من المشروع ، ومما لا شك فيه أن هذا الإتجاه الجديد لعملية فحص إقرارات الممولين سوف يخفف العبء كثيراً عن مأموري الضرائب الأمر الذي سيكون له أثراً إيجابياً علي جودة الفحص .

أن منظومة الإصلاح الضريبي الشامل التي بدأت في جمهورية مصر العربية بإزالة التشوهات في التعريف الجمركية بهدف تمكين الصناعة الوطنية من المنافسة مع المنتجات المستوردة بالإضافة إلي ما يتضمنه مشروع قانون الضرائب علي الدخل من تخفيف للعبء الضريبي والإلتزام بمراعاة الأصول المحاسبية ومعايير المحاسبة المصرية عند التحاسب الضريبي ومد جسور الثقة بين مصلحة الضرائب والمولين ، وأيضاً ما تنوي الدولة مستقبلاً من إدخاله من تعديلات علي ضريبة المبيعات ، مما لا شك فيه أن هذه المنظومة الجديدة للإصلاح والفلسفة الجديدة التي سوف يسير عليها النظام الضريبي في مصر ستكون البداية الحقيقية لإنتعاشة الإقتصاد المصري وزيادة الإستثمار في مصر .

رئيس التحرير

أشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب المصرية

أولاً : البحوث

المناطق الحرة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

بدأت جمهورية مصر العربية مرحلة جديدة من تاريخها بعد حرب أكتوبر 1973 المجيدة وكانت الانتصارات التي تم تحقيقها في تلك الأيام الخالدة إيذانا باستعادة مصر حريتها في التحرك إلي الأمام عبر مدارج النمو الاقتصادي , وهو تحرك يستند إلي الثقة بالنفس والإدراك الواعي لطبيعة المتغيرات الدولية والأقتصادية التي طرأت وتطراً علي المجتمع الدولي , والتحقق من ضرورة السير مع التقدم التكنولوجي العالمي والإيمان بان التقدم الاقتصادي للمجتمع الأنساني في مختلف أنحاء العالم مرتبط ببعضة البعض مع التأكيد بصفة خاصة علي أهمية وضرورة تهيئة المناخ المناسب لتوثيق الروابط الاقتصادية بين الدول العربية .

من هذا المنطلق أصدرت الدولة القانون 43 لسنة 1974 المعدل بالقانون 32 لسنة 1977 بنظام أستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والذي يتضمن العديد من الضمانات والمزايا والتيسيرات والأعفاءات الضريبية للمشروعات الأستثمارية المنشأة وفقاً لأحكامه سواء بنظام الأستثمار الداخلي أو المناطق الحرة وذلك بهدف جذب أكبر قدر من رؤوس الأموال العربية والأجنبية للأستثمار في مصر , مع منح الأولوية للمشروعات التي تساعد علي زيارة موارد البلاد من العملات الأجنبية وكذلك المشروعات التي تجلب التكنولوجيا المتقدمة .

وخلال السنوات الخمس عشرة التي طبق فيها هذا القانون أستجبت متغيرات أخرى إقتصادية وإجتماعية وبرزت محاور وأولويات جديدة للتنمية , كما ظهرت جوانب قصور ومعوقات أمكن معالجة بعض منها بقرارات وزارية إلا أن البعض الآخر كان بلا علاج لحاجته إلي تشريع جديد , وبناء عليه تم إصدار قانون الأستثمار رقم 230 لسنة 1989 والذي يقوم علي عده محاور أهمها :

أولاً : منح المستثمر المصري جميع المزايا التي يحصل عليها المستثمر العربي والأجنبي .

ثانياً : توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر .

ثالثاً : تشجيع الاستثمارات في المجالات ذات الأولوية القومية في الدولة .

رابعاً : معالجة المشاكل بالنسبة للمشروعات القائمة .

ومع رغبة الدولة في زيادة مجالات الاستثمار والتيسير علي المستثمرين واختصار الإجراءات اللازمة لإصدار التراخيص للمشروعات تم إصدار القانون رقم 8 لسنة 1997 المعروف باسم قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

وسنعرض في هذا البحث لمفهوم المنطقة الحرة والأهداف المرجوة من إنشائها وما تتمتع به مشروعات المناطق الحرة من ضمانات وإعفاءات وتيسيرات ضريبية وجمركية تشجيعا علي إقامة المشروعات بهذة المناطق لما لها من مردود إيجابي علي عملية التنمية الأقتصادية الشاملة في مصر

أولا: تعريف المنطقة الحرة :

لا يوجد تعريف متفق علي للمنطقة الحرة وانما يوجد مجموعة من القواعد الأساسية التي تعارف العالم علي وجودها لما يمكن أن يسمى بالمنطقة الحرة أهمها:-

- 1- **المساحة الجغرافية:** فلا بد من تحديد مساحة المنطقة جغرافيا وحدودها تحديدا واضحا وغالبا ما تكون تلك المساحة بالقرب من أو بداخل أحد المواني البحرية أو الجوية أو المنافذ البرية للدولة بمعني ارتباطها ببعض التسهيلات من خطوط الاتصال اللازمة من سكك حديدية أو خطوط جوية أو خطوط ملاحية دولية .
وقد تقتصر تلك المساحة علي مشروع واحد فحسب وتعريف حنيئذ بالمناطق الحرة الخاصة أو علي عدد من المشروعات والانشطة وهو ما يعرف بالمناطق الحرة العامة وقد تشتمل تلك المساحة علي ميناء بالكامل أو مدينة بأكملها وهو ما يعرف بالمدن الحرة .
- 2- **عزل المنطقة الحرة عن الحدود أو الأقليم الجمركي للدولة :**
ويكون ذلك بأحاطة المنطقة بالأسوار أو أن تكون بطبيعتها محاطة بعوازل طبيعة من مياه نهر أو جبال الخ حيث يعامل ذلك الجزء كما لو كان خارجا عن إقليم الدولة وذلك من الناحية الجمركية أو من ناحية تطبيق بعض القواعد القانونية الخاصة علي تعامل البضائع الواردة من المنطقة الحرة لداخل البلاد كما لو كانت مستوردة من الخارج تماما وبالمثل صادرات الدولة المضيفة إلي المنطقة الحرة كأنها صادرة للخارج.

3- الخضوع لسيادة الدولة : فتطبق القواعد القانونية المعمول بها في الدولة المضيضة علي المشروعات التي تقام داخل تلك المنطقة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المعاملات داخل أومع تلك المناطق وباقي أرجاء الدولة .

4- الإعفاءات الضريبية والجمركية والاجرائية:

يتم أعفاء واردات المشروعات المقامة داخل حدود المنطقة من الأجراءات الجمركية العادية ومن الرسوم والضرائب الجمركية علي الواردات والصادرات الخاصة بها فيمكن لهذه المشروعات أستيراد احتياجاتها من كافة أنواع السلع (فيما عدا الممنوع تدوالها) وذلك بدون أداء الضرائب والرسوم الجمركية العادية أو القيود الأستيرادية والتصديرية المتبعة في البلد المضيف .

5- الأعفاء من قيد المدة الزمنية لبضائع المخزنة :

فغالبا لاتخضع البضائع الواردة والمخزنة بالمناطق الحرة لاي قيد من حيث مده بقائها فيها وهذا الأعفاء من شأنه أعطاء ميزه كبري لنظام المناطق الحرة بالمقارنة بالأنظمة الجمركية الخاصة مثل الموقوفات أوالسماح المؤقت أو الدروباك أو غيره ا.

6- تحديد الأنشطة المصرح بها بمزاولتها داخل حدود تلك المناطق :

فيتم تحديد نوعية الأنشطة المصرح بها من أنشطة تجارية أو صناعية وكذلك تحديد بعض النوعيات من مشروعات الخدمات اللازمة لسد احتياجات المشروعات المقامة داخل المنطقة من مشروعات النقل والتأمين والشحن والتفريغ ...ألخ وقد يقتصر نشاط أحدي المناطق علي أحد المشروعات فقط (مناطق حرة خاصة) أو التصريح بعديد من الأنشطة لعدد من المشروعات (المناطق الحرة العامة) .

7- إعداد الموقع وتجهيزه:

فيتم بصفة أساسية إعداد المناطق وتجهيزها بالمرافق العامة لقيام المشروعات بمباشرة أنشطتها مثل الكهرباء والمياه والصرف الصحي والطرق والاتصالات السلكية واللاسلكية .
وبناء علية يمكن تحديد مفهوم المنطقة الحرة كالآتي :

" المنطقة الحرة هي جزء من أرض الدولة محدد جغرافيا بوضوح تام ويتم عزلة عن باقي حدود الدولة , ويتم أخضاعه لقواعد قانونية خاصة تطبق بداخله ويخضع للسيادة الكاملة للدولة التي تقوم بتطبيق الأحكام المعمول بها داخل الدولة عليية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المنظم للمعاملات وأسلوب العمل بداخلها وعادة ما تقرر بعض الإعفاءات الضريبية والجمركية وبعض الضمانات للمشروعات المقامة داخلها وذلك بغرض تحقيق أهداف اقتصادية وأجتماعية للدولة "

ثانيا: الهدف من إقامة المناطق الحرة :

- يختلف هدف الدولة المضيقة من إقامة المناطق الحرة عن هدف المشروعات التي ترغب في الأستثمار فيها.
- (أ) **فبالنسبة للدولة :** فأنها تهدف من إقامة المناطق الحرة إلي خلق المناخ الأستثماري الملائم لجذب رجال الأعمال والمستثمرين الأجانب لتوظيف أموالهم بعيدا عن القيود الأدارية والجمركية وغيرها من القيود , ويمكن بيان إجمالي الأهداف التي تهدف الدولة عادة إلي تحقيقها من إقامة المناطق الحرة فيما يلي:-
- 1- إقامة بعض الصناعات التصديرية المتقدمة فنيا واستخدام الموارد الوطنية المادية والبشرية في تطوير هيكل صادرات الدولة .
 - 2- خلق فرص عمل جديدة للحد من مشكلة البطالة , فضلا عن ارتفاع عوائد الدولة من عنصر العمل ممثلة في الاجور والمرتببات والمزايا النقدية والعينية التي يدفعها أصحاب هذه المشروعات للعمالة الوطنية
 - 3- زيادة موارد الدولة من العملات الاجنبية عن طريق الرسوم التي تفرضها الدولة علي المشروعات والايجارات المتحصلة وأجور العمالة الوطنية ...الخ.
 - 4- الإسهام في خفض العجز في موازين المدفوعات وذلك بزيادة الطاقة التصديرية للدولة وخفض الاستيراد .
 - 5- جلب التكنولوجيا الحديثة وتدريب العمالة الوطنية علي أحدث الوسائل العلمية في الإنتاج .

- 6- تنمية بعض المناطق النائية والمتخلفة عن باقي أجزاء الدولة.
- 7- توفير مخزون أستراتيجي من السلع الهامة تمثل بضاعة حاضرة بهدف تحقيق أكبر قدر من الأمن لسد الأحتياجات الداخلية من السلع والخدمات في أوقات السلم والحرب .
- (ب) بالنسبة للمشروعات :** فإنها عادة ما تهدف من العمل بإحدى المناطق الحرة في العالم إلي تحقيق ما يلي :-
- 1- الاستفادة من المزايا الأقتصادية والضمانات التي تقدمها الدول كحافز لهذه المشروعات للاستثمار بأراضيها وبصفه خاصة الإعفاءات الضريبية والجمركية .
 - 2- الأستفادة من مركز الدولة الجغرافي كمركز تسويقي متقدم لمنتجاتها.
 - 3- الأستفادة من وجود بعض الموارد الأقتصادية والبشرية اللازمة لمنتجاتها والمتوافرة في تلك الدولة .
 - 4- الأستفادة من إنخفاض تكلفة العمالة بالمقارنة بالدولة الأم مما يساعد علي تخفيض تكلفة الأنتاج .

نظام الاستثمار في المناطق الحرة في مصر

- طبقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الأستثمار رقم 8 لسنة 1997 يوجد ثلاثة أنواع من المناطق الحرة وهي:-
- 1- **المناطق الحرة العامة:** وهي المناطق التي يقرها مجلس الوزراء بناء علي اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .
 - 2- **المناطق الحرة الخاصة :** وتنشأ هذه المناطق إما داخل الدوائر الجمركية أو في داخل البلاد وتكون مقصورة علي مشروع واحد ويصدر بإنشائها وبيان موقعها وحدودها ونوع النشاط المرخص بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار ويقتصر النشاط فيها علي المشروع المرخص به في قرار النشاط .
 - 3- **المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكمالها:** ويكون إنشاء هذه المناطق بمقتضي قانون .

المعاملة الضريبية لمشروعات المناطق الحرة

- طبقا لنص المادة/35 من قانون ضمانات وحوافز الأستثمار رقم 8 لسنة 1997 لاتخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسم السنوي بمقدار 1% (واحد في المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة

السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع وتعفي من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (الترانزيت).
وتخضع المشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع الرسم سنوي مقدار 1% (واحد في المائة) من إجمالي الإيرادات التي تحققها وذلك من واقع الحسابات المعتمدة عن أحد المحاسبين القانونيين .
وقد أوضحت المادة/ 48 من اللائحة التنفيذية لقانون الأستثمار الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004 قواعد حساب هذا الرسم السنوي حيث نصت علي :
" يحصل الرسم السنوي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من مادة (35) من قانون ضمانات وحوافز الأستثمار عند دخول السلع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب مشروعات التخزين علي أساس قيمتها تسليم ميناء الوصول (الرصيف).
وبالنسبة لمشروعات التصنيع أو التجميع تكون قيمة السلع التي يحصل علي أساسها الرسم عند خروجها من المنطقة هي قيمة تكلفة ما أستحدث فيها من تصنيع أو أجري م ن تجميع " .

محاور جديدة لمكافحة التهرب الضريبي في مشروع قانون الضرائب الجديد

أن النظام الضريبي في المجتمعات الحديثة مطالب بتحقيق أهداف مالية وأقتصادية وأجتماعية , ووجود تهرب ضريبي يخل كليه بقدرة أي نظام ضريبي علي تحقيق هذة الأهداف . والواقع أن التهرب الضريبي له دلالات خاصة ومظاهر فنجد أنه بالنسبة :

لل فرد : أهم دلالاته الأثراء الملحوظ الذي لايتفق مع المركز الضريبي للمول .

والدولة : عدم تناسب الحصيله مع الدخل القومي بصفة عامة أو عدم تناسب حصيله الضرائب من أي نشاط أو مهنة بصفة خاصة مع حجم الأموال المستثمرة فيه او إيراد العاملين بهذا النشاط أو هذة المهنة .

تعريف التهرب الضريبي وأثره وصوره

أولاً: تعريف التهرب الضريبي:

يقصد بالتهرب الضريبي استخدام الممول لطرق إحتيالية للتخلص من سداد كل أو بعض الضرائب المستحقة علي أرباحه أو إيراداته الحقيقية .

ثانياً: أثر التهرب الضريبي :

أن النظام التهرب الضريبي في المجتمعات الحديثة مطالب بتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية , ووجود تهرب ضريبي يخل كليه بقدرة أي نظام ضريبي علي تحقيق هذه الأهداف .

فالتهرب الضريبي يؤدي إلي إنقاص حصيلة الخزانة العامة من الضرائب الأمر الذي يجعلها غير قادرة علي القيام بواجباتها الأساسية تجاه مواطنيها علي الوجه الأكمل , كذلك نجد ان المشرع الضريبي قد يورد معاملة ضريبية خاصة لأنشطة اقتصادية معينة كرفع سعر الضريبة عليهما بقصد تحقيق أهداف اقتصادية معينة ولاشك أن التهرب الضريبي يفسد محاولات المشرع في هذا الصدد , والتهرب الضريبي يخل بأهم قواعد فرض الضريبة وهي العدالة , وكذلك يؤدي إلي هدم التضامن الاجتماعي في المجتمع فالممول الأمين عندما يجد ممولا أكبر لايدفع ضرائب فأن أقباله علي سداد الضريبة يتناقص بل قد يحاول التهرب مثل الآخرين.

أسباب التهرب الضريبي

يمكن إرجاع أسباب التهرب الضريبي إلى عوامل رئيسية ثلاثة :

العامل الأول: عيوب في التشريع الضريبي:

التشريع الضريبي نفسه قد يكون أحد العوامل التي تدعو الممولين إلى محاولة التهرب من الضرائب إذا كان يتضمن بعضاً أو كلاً من الصور التالية :

1 - المبالغة في سعر الضرائب أو ازدواجها: لأن هذا من شأنه أن يجعل الممول ينظر إلى الضريبة كأداة لمصادرة إيراد عمله وعرقه لأكاداة لتوزيع التكاليف العامة بروح من الواقع والعدالة .

2 - التفاوت في أسعار الضرائب بين الطوائف أو المناطق أو أنواع النشاط : فالضريبة أصبحت في الوقت الحاضر المرآة الصادقة التي تعكس ذلك المناخ الأيديولوجي والأقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يسود المجتمع وهي من هذا المنطلق قد أصبحت أداة ميسرة للدولة تستخدمها في الحصول علي الموارد المالية جنباً إلى جنب مع إحداث تغييرات مستهدفة في المجالات الأقتصادية والاجتماعية وكذا في التوزيع الأولي والتوزيع النهائي للدخول وللقضاء علي التفاوت الشديد في الثروات والدخول وفقاً لمفاهيم النمط الأقتصادي المتبع وهي عموماً تعتبر الوسيلة الناجحة التي تستخدمها الحكومة لتشجيع الأذخار والأستثمار وأجتذاب رأس المال الأجنبي وفي تحريك وتوجيه وسائل الأنتاج بما يخدم السياسة المرسومة ودعم وتنمية الأقتصاد القومي , ومن ذلك نجد أنه إذا لم يتم رسم السياسة الضريبية وتحديد أبعادها وأهدافها بدقة مراعاة لتحقيق الأهداف المرجوة من ذلك , ومع ملاحظة نشر الوعي الضريبي أيضاً , والتعريف بالأهداف التي يرجى تحقيقها من وراء ذلك فإنه إذا لم يحدث كل ذلك فإن أي تفاوت أو محاباه قد تحمل معاني سيئة أخرى وتكون من أهم الأسباب التي تدعو إلى تشكك الممولين في السياسة الضريبية للدولة ومحاولتهم التهرب من الضرائب .

3- سوء الصياغة ووجود ثغرات بمواد القانون – وضعف الجزاءات الضريبية: فكثيراً ما تصدر القوانين المالية في صياغة عقيمة مبهمة جامدة غير ملزمة للممول أو يتضمن التشريع الضريبي العديد من الشروط أو الاستثناءات غير المدروسة بعناية مما يفسح المجال للتهرب أو تفادي الضريبة بحجة عدم أنطباق الشروط أو الاستفادة من الاستثناءات , ومن المعروف أن الحياة الاقتصادية في حركة مستمرة والتطور الاقتصادي مستمر تبعاً للتطور الصناعي والزراعي مما يؤدي إلي ظهور أنشطة جديدة ومجالات جديدة للربح لم تكن موجودة بنفس الصورة عند وضع التشريع الضريبي , ولذلك يجب أن يكون التشريع الضريبي مرناً ومسائراً للتطور الاقتصادي والتغيرات المستمرة , سواء علي المستوي القومي أو المستوي العالمي حتي يمكنه تحديد المعاملة الضريبية العادلة لمثل هذه الأنشطة وحتى لا يكون هناك ثغرات للتهرب وعدم إخضاعها للضريبة رغم ضخامة الدخل المتحققة من مزاوله هذه الأنشطة .

كذلك نجد أن ضعف الجزاءات الضريبية قد يكون أحد العوامل الهامة التي تشجع علي التهرب الضريبي , فالممول الأمين إذا وجد أن الممول المتهرب لا يتعرض لعقوبات رادعة في حالة اكتشاف تهربه فأنه سوف يحذو حذوه دون أدني خوف وعلي أمل أن يحالفة الحظ في استمراره في هذا التهرب خاصة إذا كانت القوانين بها من الثغرات ما يمكنه من التهرب .

العامل الثاني: عيوب الإدارة الضريبية :

ومن الأسباب التي ترجع إلي هذا العامل :

1- مبالغة بعض موظفي الضرائب في التقدير , والألتجاء إلي التقدير الجزافي – الواقع أن أكثر الأسباب التي تدعو الممولين إلي التهرب هي إنعدام الثقة بينهم وبين موظفي الإدارة الضريبية , وكذلك فإنه في كثير من الأحيان ولأسباب كثيرة منها ضيق الوقت نظراً لظروف التقادم أو كثرة العمل أو عدم توافر البيانات أو عدم دقتها نجد أن المامور الفاحص لايقوم بدراسة الأقرارات المقدمة من الممولين الدراسة الواعية ولايقوم بعمل التحريات الواجبة للوقوف علي حقيقة نشاط الممول ومقدار أرباحه الفعلية وانما يقوم في سبيل إنجاز أكبر عدد من الملفات بالتقدير الجزافي البحت مستنداً إلي بعض حجج غير كافية والتي لاتقوي إلي درجة الأدلة

أو البراهين , الأمر الذي يترتب عليه إزعاج الممولين والدخول في متاهات التقاضي بمراحل مختلفة الطويلة المعقدة وتكاليفه الباهظة , وبالتالي عدم استقرار المراكز المالية للممولين , ومن ناحية أخرى هناك ضياع لحقوق الخزنة العامة لما تستغرقه الإجراءات القضائية من زمن طويل , ولأن الضريبة في معظم حالات التقاضي لا تكون واجبة الأداء كل ذلك من شأنه أن يدفع الممولين إلى محاولة التهرب من الضرائب بأي وسيلة وبأي ثمن تفادياً لهذا الأزعاج وعدم الاستقرار .

2- عدم المساواة في التطبيق مما يضعف الثقة في الجهاز الضريبي ويشعر الممول الأمين بالظلم مما يدفعه إلى التهرب – فالواقع أنه عند دراسة قواعد فرض الضريبة كما وضعها الاقتصادي آدم سميث نجد أن قاعدة " العدالة " تأتي في صدارة هذه القواعد والعدالة الضريبية تعني أن يساهم كل مواطن في الأعباء المالية العامة حسب قدرته التكلفة من ناحية والمساواة في التطبيق من ناحية أخرى فلا تمييز أو تفضيل لمهنة أو منطقة أو أفراد علي الآخرين , ولذلك نجد أنه إذا ما شعر الممولون بان هناك عدم مساواة في التطبيق لقوانين الضرائب من جانب رجال الإدارة الضريبية سواء كان بقصد أو بدون قصد بمعنى اختلاف أسس المحاسبة من جهة إلى أخرى أو من مهنة إلى أخرى مما يترتب عليه اختلاف الأعباء المالية المقدرة علي الممول , فهذا من شأنه أن يوجد نوعاً من الكراهية والتمرد علي النظام الضريبي والشعور بالظلم مما يدفع إلى محاولة التهرب من الضريبة بحجة عدم المساواة في التطبيق والشعور بالظلم .

3- تعقيد الإجراءات الإدارية مما يؤدي إلى بث روح الكراهية ومحاولة التهرب – وبدراسة الإجراءات الإدارية والتنظيم الفني لقوانين الضرائب نجد أنه بقدر ما يتمكن المشرع الضريبي من تبسيط الإجراءات بقدر ما يسهل علي موظفي الإدارة الضريبة من تطبيق قوانين الضرائب والمحافظة علي حقوق الخزنة العامة وتسريع تحصيلها من جهة , ومن جهة أخرى يضمن تعاون الممولين , أما طول الإجراءات وتعقيدها فهو يؤدي إلى ضياع حقوق الخزنة العامة , وعدم استقرار المراكز المالية للممولين مما يدفعهم إلى محاولة التهرب .

العامل الثالث : الوعي الضريبي :

الوعي الضريبي في معناه الواسع يقصد به النظرة التي ينظرها الممول إلى الضريبة ومدى حق الدولة في فرضها ومدى الألتزام بها من ناحية ونظرة إلى النظام الضريبي ككل ومدى أقتناعه به وإيمان الممول بأن حصيلة الضرائب تنفقها الحكومة في المصالح العامة التي تعود علي الممولين, والواقع أنه يمكن القول بدون تحفظات أنه كلما أرتفع الوعي الضريبي كلما أنخفض التهرب الضريبي والعكس صحيح , والعمل علي نشر الوعي الضريبي يتطلب نظاماً ضريبياً جيداً يراعي القواعد الأربعة ألتى أتفق علي أعتبارها عنواناً للضريبة النموذجية والتي أوردتها الأقتصادي " آدم سميث " وهي:

(أ) **المساواة** : فيؤدي كل مواطن هذه الفريضة الألزامية بنسبة إيراده .

(ب) **التحديد** : فيحدد لكل فرد ما يجب أن يؤديه ومتي يوفه به .

(ج) **الملاءمة**: فتحصل الضريبة في الزمان والمكان الملائمين للمكلف بأدائها.

(د) **الأقتصاد**: فلا خير في ضريبة تستنفذ حصيلتها أو معظمها مصاريف جبايتها.

ويتوج أيضاً هذه القواعد المعروفة جميعها إنفاق حصيلة الضرائب في المشروعات الأنتاجيه والخدمات النافعة إذ لايقاس عبء الضريبة شدة أوضعفاً بارتفاع سعرها أو أنخفاضه , وإنما بطريقة أنفاقها , ونظراً لخطورة التهرب الضريبي علي النحو السالف ذكره فقد أهتم مشروع الضرائب الجديدة بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال عدة محاور أهمها:

المحور الأول: تخفيف العبء الضريبي علي الممولين من خلال خفض أسعار الضريبة بحيث يكون حددها الأقصى 20% بدلاً من 40% وأيضاً زيادة حدود الأعاء الضريبي إلي 5000 جنية سنوياً بالأضافة إعفاء شخصي قدرة 3500 جنية لمن يتقاضون المرتبات وما في حكمها , ومما لاشك فيه أن تخفيف العبء الضريبي علي الممولين سيكون له أثر إيجابي علي الحد من ظاهرة التهرب الضريبي فكما سبق أن أوضحنا أن أرتفاع أسعار الضرائب من الأسباب الهامة لزيادة حجم التهرب الضريبي.

المحور الثاني: وضع أسس موضوعية سليمة تنمشي مع التطور الحديث في الفكر المحاسبي لتحديد وعاء الضريبة بما يحقق الموضوعية الكاملة

عند التحاسب الضريبي ومن أبرز ما قرره مشروع قانون الضرائب الجديد في هذا الشأن :

(أ) ما نصت عليه المادة (17) من انه تتحدد الأرباح علي أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون .

(ب) ما نصت عليه المادة (18) من أنه يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية واجراءات تحصيل الضريبة علي أرباح المنشآت الصغيرة قرار من وزير المالية وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون ويحدد القرار معايير تحديد المنشآت الصغيرة في تطبيق أحكام هذه المادة بما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيره الصادر بالقانون رقم 141 لسنة 2004 الأمر الذي يبشر بوضع أسس محاسبة بسيطة وعادلة لمحاسبة هذه المنشآت وبالتالي عدم وجود أي مشكلات ضريبية لها الأمر الذي سيؤدي إلي إلزام هذه المشروعات ضريبياً وعدم محاولة التهرب الضريبي .

المحور الثالث: دعم جسور الثقة بين الممول ومصلحة الضرائب وذلك من خلال اعتماد دفاتر وسجلات الممولين طالما أنها آمنة ومنتظمة ويتم أمساكها وفقاً للاصول المحاسبية السليمة والنص صراحة بالمادة/ 89 علي أنه لا يجوز لمصلحة الضرائب عدم الاعتداء بها إلا بناء علي دلائل موضوعية أو مستندات تثبت عدم صحتها . أيضاً ما نصت عليه المادة/ 90 من مشروع القانون من أنه تربط الضريبة علي الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الأقرار المقدم من الممول ما لم تثبت المصلحة بالأدلة القاطعة عدم مطابقة الأقرار للحقيقة . كذلك ما نصت عليه المادة/ 128 من أنه يجوز للممول الذي يرغب في أتمام معاملات تجارية لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلي رئيس مصلحة الضرائب بإصدار تعليمات خاصة توضح موقف المصلحة بشأن تطبيق أحكام هذا القانون علي تلك المعاملة , الأمر الذي يساعد كثيراً من الممولين علي الفهم الصحيح لأحكام القانون الضريبي فيما يتعلق بأمور نشاطهم وعدم ارتكاب أية أخطاء قد تؤدي إلي أتهمهم بالتهرب الضريبي .

المحور الرابع: تشديد العقوبات فكما سبق أن أوضحنا أنه ما لم يقرر القانون الضريبي عقوبات رادعه في جرائم التهرب الضريبي فإن ذلك سيكون داعياً إلى زيادة حالات التهرب وطبقاً لنصوص مشروع قانون الضرائب الجديد نجد أن تشديد العقوبة في حالة عدم تقديم الأقرار الضريبي إلى عشرة آلاف جنيه مع مضاعفة الغرامة في حالة ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاثة سنوات وتكون العقوبة أربعة أمثال إذا تكرر ارتكاب ذات المخالفة خلال خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة , وأيضاً تم استحداث عقوبات توقع على الممولين الذين لا يقدمون أقرارات صحيحة علي النحو الموضح بالمادة/ 134 وأيضاً ما نصت عليه المادة/139 من تشديد وزيادة العقوبات في حالة استعمال الممول لأحدي الطرق الإحتيالية المنصوص عليها بالمادة/135 للتهرب من أداء الضرائب وما أستحدثته هذه المادة أيضاً من عدم جواز التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 137،136،135 من هذا القانون عند عودة صاحب الشأن إلي ارتكاب أي منها ، نقول أن تشديد العقوبات بالنسبة للمتهربين سيؤدي إلي زيادة الالتزام الطوعي للممولين بتقديم إقرارات ضريبية سليمة وعدم استعمال أيه طرق إحتيالية للتهرب من أداء الضرائب

المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية في التشريع الضريبي المصري

تعرف الأرباح الرأسمالية بأنها تلك الإيرادات غير العادية التي تنتج من أي أعمال عارضه لا تدخل ضمن الأغراض الرئيسية للمشروع مثل الأرباح الناتجة عن بيع أصل من الأصول الثابتة كالعقارات وغيرها .

وطبقاً لنصوص قانون الضرائب رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون 187 لسنة 1993 نجد أن المشرع الضريبي فرض الضريبة علي الأرباح الرأسمالية التي يحققها المشروع كاملة بنفس سعر الضريبة علي الدخل العادي للمشروع ، فقد نصت المادة /20 من القانون سالف الذكر علي :

" تسري الضريبة علي الأرباح الناتجة من بيع أي أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت المنصوص عليها في هذا الباب وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الإستيلاء علي أي أصل من هذه الأصول سواء أثناء حياة المنشأة أو عند إنقضاءها .

وإذا ما إستخدم ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الإستيلاء عليها بالكامل في شراء أصول رأسمالية إنتاجية خلال ذات السنة التي تم فيها البيع أو الحصول علي التعويض أو خلال السنتين التاليتين لإنتهاء هذه السنة تستنزل هذه الأرباح من أرباح المهنة أو المنشأة عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للإستيلاء كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة علي النحو المحدد في المادة / 100 من هذا القانون دون الإخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه .

ولا يسري حكم هذه المادة علي الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الأشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة أو عند إندماجها في شركة مساهمة وذلك كله بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال في الأسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات .

كما لا يسري حكم هذه المادة علي الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية وشركة الأشخاص عند تحويلها إلي شركات المساهمة " .

كما أخضع المشرع الضريبي الأرباح الرأسمالية التي تحققها شركات الأموال للضريبة فقد نصت المادة /117 من القانون ذاته علي :

" تسري الضريبة علي الأرباح الناتجة من بيع أي أصل من الأصول الرأسمالية للشركة وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الإستيلاء علي أصل من هذه الأصول سواء أثناء قيام الشركة أو عند إنقضائها .

وإذا ما إستخدم ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الإستيلاء عليها بالكامل في شراء أصول رأسمالية جديدة تحل محل الأصول المباعة أو الهالكة أو المستولي عليها وتؤدي إلي زيادة الإنتاج وتحسينه خلال نفس السنة التي تم فيها البيع أو الحصول علي التعويض أو خلال السنتين التاليتين لإنهاء هذه السنة تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة علي الممول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للإستبدال كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة علي النحو المحدد في هذا القانون ودون الإخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه " .

ويتضح مما سبق ذكره أن المشرع الضريبي المصري أخضع بعض صور الأرباح الرأسمالية للضريبة في حين أنه قرر عدم خضوع صوراً أخرى للأرباح الرأسمالية يمكن إيضاحه كما يلي :

1 - الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة :
تتمثل الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة في :
أ - الأرباح الناتجة من بيع أي أصل من الأصول الثابتة للمنشأة .
ب - الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الإستيلاء علي أي أصل من هذه الأصول .
وتسري الضريبة في الحالتين السابقتين سواء تم ذلك أثناء حياة المنشأة أو عند إنقضائها طالما تحقق الربح .

2 - الأرباح الرأسمالية غير الخاضعة للضريبة :
يعترف المشرع المصري بالأرباح الرأسمالية لدي تحقيقها بالفعل سواء أثناء قيام المنشأة أو عند إنقضائها .

ولذلك يمكن القول بأن أرباح إعادة التقدير أو خسائرها لا يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تحديد وعاء الضريبة إلا إذا إقترنت عملية إعادة تقدير الأصول بتغيير الشكل القانوني للمنشأة فعلاً كما هو الحال عند دخول أو خروج شريك أو بيع منشأة إلي أخري .

وللتشجيع علي إنشاء الشركات المساهمة والتوسع في نشاطها بإعتبارها إحدى الأدوات الهامة لإستقرار وتنمية الإقتصاد القومي ، قرر المشرع في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة سالفه الذكر ، عدم سريان الضريبة علي الأرباح الناتجة من :

أ - إعادة تقييم أصول المنشأة أو شركة الأشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة أو عند إندماجها في شركة مساهمة وذلك كله بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال في الأسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات .

ب - إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية وشركة الأشخاص عند تحويلها إلى شركة من شركات المساهمة ويلاحظ أن المشرع لم ينص في هذه الحالة علي ضرورة الإحتفاظ بالأسهم المذكورة لمدة معينة ، كما فعل في الحالة الأولى .

وتشجيعاً علي إستبدال الأصول القديمة بأخري أكثر كفاءة ، سمح المشرع الضريبي بإمكان أستنزال الأرباح الرأسمالية من أرباح المهنة أو المنشأه عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للأستبدال وذلك بالنسبة للممولي الضريبة الموحدة , وكذلك سمح بإستنزال قيمة الضريبة المسددة علي الأرباح الرأسمالية من الضريبة المستحقة علي الممول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو الأستبدال بالنسبة للشركات الخاضعة للضريبة علي أرباح شركات الأموال . وقد تتطلب المشرع لهذا الغرض توافر الشروط التالية :-

أ - أن يتم الإستخدام الكامل لثمن بيع الأصول أو التعويضات فالإستخدام الجزئي لا يسمح بالإستنزال ولو جزئياً بنفس النسبة فالنص واضح وصريح .

ب - أن يتم الإستخدام في نفس السنة التي تم فيها البيع أو الحصول علي الحصول علي التعويض أو في خلال السنتين الماليتين التاليتين ، فلا يسمح بالإستنزال إذا تم الإستخدام بعد هذه المدة .

ج - أن يتخذ الإستخدام شكل أصول رأسمالية مشتراة جديدة ويسمح بأن يتخذ الإستخدام شكل أصول رأسمالية يتم تصنيعها داخل المنشأة .

د - أن تمسك المنشأة دفاتر منتظمة علي النحو المحدد في المادة / 100 من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 .

ويلاحظ هنا أن المشرع الضريبي قرر إستنزال الأرباح الرأسمالية من أرباح المهنة أو النشاط عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع بالنسبة لممولي الضريبة الموحدة في حين قرر إستنزال قيمة الضريبة المسددة عن الأرباح الرأسمالية من الضريبة المستحقة علي الشركة عن السنة أو السنوات المالية التالية وذلك لسهولة الحساب فبالنسبة لممولي الضريبة الموحدة سعر الضريبة تصاعدي لذلك يصعب تحديد قيمة الضريبة المسددة عن الأرباح الرأسمالية في حين يسهل ذلك بالنسبة للضريبة علي أرباح شركات الأموال حيث أن سعر الضريبة هنا هو سعر نسبي .

ملحوظة :

طبقاً لأحكام مشروع الجديد (م/ 17) تم إلغاء هذا الإعفاء وتتم المحاسبة عن الأرباح الرأسمالية دون النظر في إستخدام المشروع لثمن بيع الأصول في شراء أو إنتاج أصول جديدة .

والحكمة الأساسية من فرض الضريبة علي الأرباح الرأسمالية تتلخص في :

إما أن تكون الأرباح قد تحققت نتيجة إرتفاع نسب معدلات الإهلاك سنوياً مما أدي إلي إنخفاض القيمة الدفترية للأصل عن قيمته الفعلية وبذلك تنتج الأرباح الرأسمالية هذا الفرق ويكون لمصلحة الضرائب الحق في تحصيل قيمة الضريبة المقررة تصحيحاً للوعاء الضريبي السنوي .

أو أن تكون الأرباح نتيجة لإرتفاع الأسعار سنة بعد أخرى ونتيجة للتمسك بمبدأ التكلفة التاريخية للأصل فإن الفارق بين التكلفة التاريخية والتكلفة الجارية يعتبر أرباحاً رأسمالية أخضعها المشرع للضريبة .

تطبيق المشروعات لمعايير المحاسبة المصرية وأثره في تحقيق الموضوعية في التحاسب الضريبي

مقدمة :

تشهد جمهورية مصر العربية حالياً تطوراً كبيراً في السياسات الإقتصادية والمالية تهدف إلى تشجيع حركة الإستثمار وتنشيط سوق الأوراق المالية ، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية والعربية للإستثمار في مصر ، لذلك بات من الضروري توفير أسس وقواعد ومفاهيم محاسبية موحدة لشركات الأموال بكافة أشكالها القانونية وبالتالي إصدار معايير محاسبية مصرية تواكب تلك التطورات وتتفق مع معايير المحاسبة الدولية ، خاصة في إطار ما يقضي به قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 من قيام الشركات بإعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

ومن هذا المنطلق أصدر وزير الإقتصاد القرار رقم 478 لسنة 1997 وتعديلاته بتشكيل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد وأداب السلوك المهني المرتبط بهما .

وقد قامت هذه اللجنة بإعداد المعايير المحاسبية المصرية وفقاً لأحدث المعايير الدولية ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات التي تلتزم بتطبيقها الشركات الخاضعة والملزمة بتطبيقها في صدر أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته والقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته .

وفي هذا الصدد صدر القرار الوزاري رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم متضمناً المعايير أرقام من 1 - 22 .

ثم صدر القرار الوزاري رقم 345 لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام القرار السابق بشأن معايير المحاسبة المصرية وبموجبه حل معيار المحاسبة المصري رقم (1) محل معايير المحاسبة المصرية أرقام (1) ، (3) ، (9) المرافق للقرار الوزاري رقم 503 لسنة 1997 .

وتم أيضاً تعديل المعيار رقم (10) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" وإستحدث المعيار رقم (23) "المحاسبة عن أصول غير ملموسة" وبموجب هذا المعيار تم إلغاء المعيار المحاسبي المصري رقم (6) الخاص "بتكاليف البحوث والتطوير". وقد روعي عند إعداد هذه المعايير توفير المتطلبات الفعلية للشركات المعنية بالتطبيق ، ومسايرتها للقواعد والمبادئ المحاسبية الراجعة وسهولة العرض ووضوحه كماتم التحقق من مرونتها ووفائها بمتطلبات التطبيق العملي .

ونري أن إصدار معايير المحاسبة المصرية هو خطوه هامة في جذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية للإستثمار في مصر فمن الأمور المسلم بها أنه كلما إكتسبت معايير المحاسبة الدولية نفوذاً كلما أصبح من الضروري بشكل متزايد أن يكون لها معايير مراجعة دولية متوافقة معها وكلما تمكن المستثمرون الدوليون من التفهم بشكل أكثر قبولاً لمجموعة القوائم المالية التي تم وضعها في دول أخرى إذا كانت موضوعه وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية وكذلك سوف تكون ثقة هؤلاء المستثمرون أعظم في القوائم المالية المعدة في دولة غير دولتهم إذا عرفوا أنهم يستطيعون أيضاً الإعتماد علي المعايير التي يأخذ بها المراجع الأجنبي في عملة ، ولذلك فإن إصدار هذه المعايير المحاسبية إضافة إلي معايير المراجعة المصرية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 625 لسنة 2002 سيساهما بدرجة كبيرة في زيادة الإستثمارات العربية الأجنبية في مصر لثقة هؤلاء المستثمرون في معايير المحاسبة والمراجعة المطبقة في مصر .

معايير المحاسبة المصرية :

- (1) عرض القوائم المالية .
- (2) المخزون .
- (4) قوائم التدفقات النقدية .
- (5) صافي ربح أو خسارة الفترة والأخطاء الجوهرية وتغيير السياسات المحاسبية .
- (7) الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية .
- (8) عقود الإنشاءات .
- (10) الأصول الثابتة وإهلاكاتها (المعدل) .
- (11) الإيراد .

- (12) المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية .
- (13) آثار التغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية .
- (14) تكلفة الإقراض .
- (15) الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة .
- (16) المحاسبة عن الإستثمارات .
- (17) القوائم المالية المجمعة والمحاسبة عن الإستثمارات في الشركات التابعة .
- (18) المحاسبة عن الإستثمارات في شركات شقيقة .
- (19) الإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة .
- (20) القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي .
- (21) المحاسبة وعرض القوائم المالية لنظم مزايا ومعاشات التقاعد .
- (22) نصيب السهم في الأرباح .
- (23) المحاسبة عن أصول غير ملموسة .
- (24) معيار السلوك المهني (الإستقلالية) .

ملاحظات :

- 1 - بموجب القرار الوزاري رقم 304 لسنة 2002 حل معيار المحاسبة المصري رقم (1) محل معايير المحاسبة المصرية أرقام (1) ، (3) ، (9) المرافقة القرار الوزاري رقم 503 لسنة 1997 .
- 2 - يلغي المعيار رقم (23) معيار المحاسبة المصري رقم (6) الخاص بتكاليف البحوث والتطوير .

وباستعراض هذه المعايير نجد أن عدداً منها يهتم بقياس الربح بطريقة صحيحة (كالمعيار رقم " 2 " الخاص "بالمخزون" والمعيار (10) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" والمعيار رقم (11) الخاص "بالإيراد") في حين نجد أن جزءاً آخر من هذه المعايير يهتم بتحقيق أكبر قدر من الشفافية والإفصاح لمستخدمي القوائم المالية مما يمكنهم من إتخاذ القرارات المناسبة مثال المعيار رقم (1) "عرض القوائم المالية" المعيار (7) "الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية" وتشمل قائمة مستخدمي القوائم المالية المستثمرون والمساهمون والعاملون بالمنشأة علي إختلاف درجاتهم الوظيفية والمقرضين من بنوك ومؤسسات تمويلية أخرى والعملاء والأجهزة الحكومية التي تتابع وتراقب

أعمال هذه الشركات وأيضاً مصلحة الضرائب التي تقوم بحاسبة هذه الشركات ضريبياً ، ومما لا شك فيه أن تطبيق المشروعات لهذه المعايير المحاسبية يؤدي إلي الدقة في تحديد إيرادات الشركة وتكاليفها وبالتالي قياس الربح المحاسبي قياساً سليماً وصحيحاً وأيضاً الإفصاح الكامل والشفافية لكل ما ورد بقوائمها المالية الأمر الذي سيساعد كثيراً مأمور الضرائب عند قيامه بفحص دفاتر وسجلات هذه الشركات فالإفصاح الكامل سيؤدي إلي تغطية كل ما تتطلبه عملية الفحص الضريبي من معلومات تساعد في تحديد الربح الضريبي بطريقة صحيحة وفقاً لأحكام قانون الضرائب علي الدخل الأمر الذي سيؤدي في نهاية الأمر إلي تحديد الربح الضريبي بطريقة موضوعية قانونية صحيحة .
(سيتم عرض معايير المحاسبة المصرية اعتباراً من هذا العدد والأعداد القادمة).

ثانياً : أهم القوانين

قانون رقم 3 لسنة 2005

بإصدار قانون حماية المنافسة
ومنع الممارسات الإحتكارية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية .

(المادة الثانية)

رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 6 المحرم سنة 1426 هـ
(الموافق 15 فبراير سنة 2005 م)

حسني مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 6 مكرر في 2005/2/15) .

قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مادة 1 - تكون ممارسة النشاط الإقتصادي علي النحو الذي لا يؤدي إلي منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام القانون .

مادة 2 - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعني المبين قرين كل منها :

(أ) **الأشخاص :** الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ، والكيانات الإقتصادية ، والإتحادات ، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص علي إختلاف طرق تأسيسها ، وغيرها من الأطراف المرتبطة علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون .

(ب) **المنتجات :** السلع والخدمات .

(ج) **الجهاز :** جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .

(د) **المجلس :** مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية .

مادة 3 - السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم علي عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي . وتكون المنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلاً عملياً وموضوعياً عن الآخر ، ويعني النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الإعتبار ، وذلك كله وفقاً للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون .

مادة 4 - السيطرة علي سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته علي (25%) من تلك السوق علي إحداث تأثير فعال علي الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة علي الحد من ذلك .
ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة 5 - تسري أحكام هذا القانون علي الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر والتي تشكل جرائم طبقاً لهذا القانون .

مادة 6 - يحظر الإتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي :

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل .

(ب) إقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها علي أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية .

(ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الإمتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد .

(د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود علي توفيرها

مادة 7 - يحظر الإتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه ، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة .

مادة 8 - يحظر علي من تكون له السيطرة علي سوق معنية القيام بأي مما يأتي :

(أ) فعل من شأنه أن يؤدي إلي عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة .

(ب) الإمتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه علي نحو يؤدي إلي الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت .

(ج) فعل من شأنه أن يؤدي إلي الإقتصار علي توزيع منتج دون غيره ، علي أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية .

(د) تعليق إبرام عقد أو إتفاق بيع أو شراء لمنتج علي شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الإتفاق .

- (هـ) التميز بين بائعين أو مشتريين تنتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل .
- (و) الأمتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متي كان إنتاجه أو إتاحتها ممكنة اقتصاديا .
- (ز) أن يشترط علي المتعاملين معه ألايتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم , رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا.
- (ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة
- (ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس .
- وتبين الأئحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة .
- مادة 9-** لاتسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة .
- وللجهاز بناء علي طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (6,7,8) المرافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق منافع المصلحة العامة أو تحقيق للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة , وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها الأئحة التنفيذية لهذا القانون .
- مادة 10-** يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأي الجهاز .
- ولايعتبر نشاطا ضارا بالمنافسة أي اتفاق تبرمة الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها .
- مادة 11-** ينشأ جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقرة القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة , يتبع الوزير المختص , ويتولي علي الأخص ما يلي :
- (1)** تلقي الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة , وذلك طبقا للإجراءات التي تحددها الأئحة التنفيذية لهذا القانون .

- (2) تلقي الإخطارات من الأشخاص , فور اكتسابها أي أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم , أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج , أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وبيانات افخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه .
- (3) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة .
- (4) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون .
- (5) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة .
- (6) التنسيق مع الجهة النظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الأهتمام المشترك .
- (7) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام .
- (8) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .
- (9) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطة المستقبلية ومقترحاته ليعرض علي الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة وترسل نسخة منه إلي مجلس الشعب والشوري.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبعها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون .
- مادة 12-** يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيلة قرار من الوزير المختص , وذلك علي الوجه الآتي :
- (1) رئيس متفرغ من ذوي الخبرة المتميزة .
- (2) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختارة رئيس مجلس الدولة.

- (3) أربعة يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص .
(4) ثلاثة من المختصين وذوي الخبرة .
(5) ستة يمثلون الاتحاد العام لغرف التجارة واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام للجمعيات الأهلية والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر , علي أن يختار كل اتحاد من ممثلة .
وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .
ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .

مادة 13- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة مرة علي الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه , وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه .
ولا يجوز لأى عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة علي المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد اطرافها صلة قرابة إلي الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف .
وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يري الاستعانة به من المتخصصين , وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات المجلس بما يتفق مع أحكام هذا القانون وإجراءات الدعوة إلي اجتماعاته ونظام العمل فيه .
مادة 14- يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد علي نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلي أخرى , تتكون موارد الجهاز مما يأتي :

- (1) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة .
- (2) المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه .
- (3) حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون .

- مادة 15-** يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من الوزير المختص بناء علي ترشيح من رئيس الجهاز . ويمثل المدير التنفيذي الجهاز لذي الغير وأمام القضاء . ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون ان يكون له صوت معدود .
- ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة , وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .
- مادة 16-** يحظر علي العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات او البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون او الكشف عن مصادرها , والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات وإتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها . ولايجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .
- ويحظر علي العاملين بالجهاز القيام بأي عمل , لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدي الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ .
- مادة 17-** يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء علي اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون . ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدي أية جهة حكومية أو غير حكومية علي الدفاتر والمستندات والحصول علي المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة علي الجهاز .
- مادة 18-** تحدد اللئحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات , وذلك بما لايجاوز عشرة آلاف جنية لكل حالة.
- مادة 19-** يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون .

مادة 20- علي الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (8,7,6) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً , أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (7,6) من هذا القانون باطلا .
وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المحظورة فوراً , أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة .

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه

المخالفات

مادة 21- لايجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلي الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون الألبطل كتابي من وزير المختص أو من يفوضه .
وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها , وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الدني للغرامة ولايجوز مثلي حدها الأقصى .
ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوي الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوي .

مادة 22- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي كل مخالفة لأحكام أي من المواد (8,7,6) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن ثلاثة ألف جنية ولاتجاوز عشرة ملايين جنية .

وللمحكمة بدلا من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف .

مادة 23- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي مخالفة أي من أحكام المادة (16) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنية ولاتجاوز خمسن ألف جنية .

مادة 24- يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (22) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة المحكوم عليه .

مادة 25- يعاقب المسؤول علي الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون , وإذا ثبت علمه بها وكان إخلالة بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .
ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتبارية أو لصالحه .

قانون رقم 13 لسنة 2004

بتعديل بعض احكام قانوني ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997

وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصة , وقد أصدرنا :

(المادة الاولى)

يضاف الي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة

1997 باب رابع , نصة الاتي :

الباب الرابع

تيسير اجراءات الاستثمار

مادة 47 - يجوز تحديد راس مال الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون باية عملة قابلة للتحويل , كما يجوز اعداد ونشر قوائمها المالية بهذه العملة .

وفي هذه الحالة يشترط ان يكون الاكتتاب في راس المال بذات العملة , وان يتم تحويل كامل راس المال المدفوع من خارج البلاد , او ان يكون مودعا لدي البنوك المصرية في حسابات بالنقد الاجنبي المحول من الخارج بهدف الاستثمار .

مادة 48 - تعرض الحكومة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المرتبطة بشئون الاستثمار علي مجلس ادارة الهيئة لابداء الراي فيها

مادة 49 - لايجوز اصدار قرارات متعلقة بتنظيم انشاء وتشغيل المشروعات ولايجوز فرض رسوم ومقابل خدمات عليها او تعديلها الا بعد اخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء .

مادة 50 - الهيئة هي الجهة المختصة بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار , ومتابعة تحديثها , ونشرها بكافة وسائل النشر بصفة منتظمة من خلال فروعها في الداخل , وموقعها علي شبكة المعلومات , ومكاتبها بالخارج.

وتلتزم جميع اجهزة الدولة بامداد الهيئة بهذة البيانات والمعلومات وما يتم من تحديث فيها , وكذلك بالخرائط المتعلقة بالبرامج والخطط والامكانات المتاحة للاستثمار .

وتصدر الهيئة في اول يوليو من كل عام نشرة إرشادية بالمشروعات التي تدعو فيها المستثمرين لانشائها في ضوء الدراسات الاولية التي تثبت جدوها , وتتخذ الهيئة الوسائل الكفيلة باتاحة هذة النشرات والدراسات لمن يرغب من المستثمرين . وعلي الهيئة ان تصدر نشرات ربع سنوية عن تدفقات الاستثمار , والضمانات والحوافز والخدمات التي تقدم للمستثمرين .

مادة 51 - تنشئ كل من الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية

والخدمية التي تتعامل مع المستثمرين والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء مكاتب لها في الهيئة , وفي كل فرع من فروعها , وتتولي هذة المكاتب دون غيرها , تلقي الطلبات , وانهاء جميع المعاملات , وابرار العقود , ومنح التراخيص اللازمة لاقامة المشروعات ومباشرة نشاطها .

ويتم تهيئة مجمعات خدمات الاستثمار التابعة للهيئة وفروعها لاستقبال المستثمرين , واداء جميع الخدمات اللازمة لهم من خلال مكاتب في موقع واحد محدد , تكون مزودة بكافة البيانات المتعلقة بكل خدمة , متضمنة نوعها , وتكلفتها , والاجراءات والمستندات اللازمة لها , والتوقيتات المحددة لانجازها , مع الالتزام باداء هذة الخدمات في تكامل وفي التوقيتات الزمنية المحددة .

ويصدر بنظام العمل في تلك المكاتب قرار من رئيس الهيئة . ويحدد رئيس الهيئة , بقرار منه , اختصاصات فروع الهيئة بما يحقق التنسيق فيما بينها ومع مجمع خدمات الاستثمار المركزي . وتقدم فروع الهيئة تقارير كل ستة أشهر عن نشاطها والمشكلات التي تعترض عملها ومقترحات حلها الي كل من رئيس الهيئة والمحافظ المختص .

- مادة 52 –** تعد الهيئة نماذج موحدة لطلبات الاستثمار وفقا لطبيعة كل نشاط , تتضمن كافة البيانات اللازمة عن النشاط , والمستندات المطلوبة , وعلي الاخص بيان نوع النشاط والتكاليف الاستثمارية للمشروع واحتياجاته من الخدمات ومصادر الطاقة , وكافة التراخيص والموافقات المطلوبة من مختلف الجهات لانشاء المشروع ومباشرة نشاطه وتصفيه وما يحتاجه من مستندات . ويكتفي بتقديم أصل واحد للمستند الي الهيئة او الي فرعها علي حسب الأحوال , وتتولي الهيئة او الفرع تزويد الجهات طالبة المستند بصورة معتمدة منه .
- كما تعد الهيئة كتيباً يتضمن التشريعات المنظمة لانشطة المستثمرين , وتتولي تحديثه علي ضوء ما يطرأ عليها من تعديلات ونشره في موقع الهيئة علي شبكة المعلومات وتلتزم الهيئة , وفروعها , نيابة عن المستثمر , بانهاء كافة الاجراءات وموافاة جهات الاختصاص بالبيانات وصور المستندات المطلوبة من المستثمر .
- مادة 53 –** يقدم المستثمرون الي مكاتب الهيئة او فروعها , طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والمنشآت والحصول علي كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة , وكذلك طلبات تخصيص الاراضي وتوصيل المرافق والتعاقد عليها , وذلك علي النماذج التي يعتمدها رئيس الهيئة .
- مادة 54 –** يقدم المستثمر الي الهيئة او احد فروعها طلباً علي النموذج الذي تعده لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التي تحددها , ويمنح فور التقدم بطلبه وتحت مسؤوليته , ترخيصاً مؤقتاً لاقامة المشروع , وتتولي الجهة التي تلقت الطلب موافاته بوثائق موافقات وتراخيص الجهات المختصة , ويستمر العمل بالترخيص المؤقت لحين إصدار الترخيص النهائي .
- ولايجوز التعرض للمستثمر او ايقاف مباشرته لنشاطه او الامتناع عن منحة التيسيرات والموافقات اللازمة له , وذلك بسبب تاخر إصدار الترخيص النهائي .

مادة 55 – تتولي الهيئة إصدار الترخيص النهائي , وذلك في مدة لاتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عامليها بمكاتبها في الهيئة او فروعها والذين لهم الصلاحية في إصدارها وذلك بشرط استيفاء المستندات الموضحة في الطلب المنصوص عليها في المادة (54) من هذا القانون فاذا انقضت هذه المدة دون إصدار الترخيص النهائي يعرض رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع علي اللجنة المنصوص عليها في المادة (65) من هذا القانون لاتخاذ القرار المناسب خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر , وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتمنح الشركات التي تؤسس للتنمية المتكاملة موافقة واحدة بالانشاء والتشغيل لجميع مشروعاتها , ويتمتع كل مشروع من مشروعات الشركة بضمانات وحوافز الاستثمار المقررة اعتباراً من تاريخ بدء مباشرة النشاط الذي يتحدد طبقاً لاحكام هذا القانون .

مادة 56 – للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون ، الحق في التفتيش علي المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه ، وذلك للتأكد من الإلتزام بشروط الترخيص والإلتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها وإتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام علي النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات.

ويكون التفتيش وفقاً لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها علي نحو لا يخل بحسن سير المشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة 57 – للهيئة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارتها ، أن ترخص للشركات الأجنبية بإنشاء مكاتب تمثيل وفروع لها في المناطق الحرة وتعامل هذه المكاتب والفروع معاملة المشروعات التي ترخص الهيئة بإنشائها في تلك المناطق .

مادة 58 - يسدد المستثمر ، دفعة واحدة ، للهيئة كافة ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التي تقدم خدمات الإستثمار ، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب هذه الجهات

وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعليه ، ويصدر بتحديد فئات هذا المقابل وبالقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وتدخل حصيله هذا المقابل ضمن موارد الهيئة .

مادة 59 - يكون التعاقد علي المرافق اللازمة لتنفيذ المشروعات من خلال المكاتب المنشأة في الهيئة وفروعها ، والتي يكون لها الصلاحية في ذلك من الجهات التي لها هذا الحق . وتنشئ الهيئة قاعدة بيانات تشتمل علي المعلومات المتعلقة بالمرافق والخدمات التي تلزم للمشروعات أو تقدم للمستثمرين ، وما يتطلبه التعاقد علي هذه المرافق أو الحصول علي الخدمات من تكلفة وإجراءات ومستندات ويتم تحديث هذه المعلومات دورياً وكلما دعت الحاجة إلي ذلك وتتخذ الهيئة الوسائل الكفيلة بإتاحة هذه البيانات للمستثمرين .

ويتم التعاقد وفقاً للأسعار المعلنة ولا يحتج علي المستثمرين بقائمة الأسعار إلا بعد نشرها ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل في شروط التعاقد أو الأسعار خلال مدة سريان العقد ، ما لم يتضمن شرطاً صريحاً يجيز هذا التعديل .

مادة 60 - يختص رئيس الهيئة أو من يفوضه بأصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية واية اعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون وذلك في ضوء القوانين المنظمة لهذه الإعفاءات . وتعتبر هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة الي موافقة جهات أخرى , ويتعين علي جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات .

مادة 61 - لأصحاب المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والاسطميات دون رسوم جمركية , وذلك لاستخدامها لفترة مؤقتة في تصنيع منتجاتهم وإعادتها الي الخارج .

ويكون الأفراج والإعادة للخارج بموجب مستندات الوصول , علي أن يتم تسجيل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة.

مادة 62 - لمجلس الوزراء بناء علي عرض رئيس الهيئة تقرير حوافز إضافية للشركات ذات الشهرة العالمية التي تهدف الي جعل توطنها الرئيسي في مصر للانتاج وتغطية الاسواق المجاورة , وكذلك للشركات العاملة في احدي مجالات التقنية الحديثة المتطورة , والشركات العالمية المتخصصة في تنمية التجارة الدولية .
ولمجلس الوزراء بناء علي عرض رئيس الهيئة منح المستثمرين ما يراه من تيسيرات لتشجيعهم علي الاستثمار والاقامة .
ولمجلس الوزراء تقرير سريان الحوافز الواردة في هذا القانون علي الاستثمار في مجال تحديث احدي شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تؤول للبنوك .
ويمارس مجلس الوزراء اختصاصاته الواردة في الفقرات السابقة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة 63 - في حالة مخالفة المشروع لاي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات , يكون للجهات الادارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة يحددها الانذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها , مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الانذار , فإذا أنقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع .
وللمستثمر أن يتظلم من قرار الايقاف أمام احدي اللجان التي تشكل في الهيئة وفي فروعها , ويكون التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الاخطار بقرار الايقاف , ويترتب علي ذلك وقف تنفيذ القرار عدا المخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين , وعلي اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم أن تصدر قرارا بتنفيذ القرار المتظلم منة أو الاستمرار في وقف تنفيذه مؤقتا حتي يتم الفصل في التظلم .

ويصدر بتشكيل اللجان ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء , وعلي أن يرأسها مستشار من مجلس الدولة ويشترك في عضويتها المتظلم أو من ينوب عنه وممثل عن الجهة المتظلم منها ويكون

قرار اللجنة واجب النفاذ وملزما لكافة الجهات الحكومية وذلك مع عدم الاخلال بالحق في اللجوء للقضاء .
مادة 64 - يخطر المستثمر الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط في المنشآت الجديدة وعند التوسع في المنشآت القائمة .
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط تحديد بدء مزاولة النشاط .
وتختص الهيئة , دون غيرها , بتحديد تاريخ بدء ووقف وإنهاء التمتع بالحوافز والمزايا , وكذلك حسم أي خلاف بين الوزارات ومصالحها وأجهزتها حول هذا التاريخ أو تاريخ بدء مباشرة النشاط

مادة 65 - استثناء من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 في شأن لجان التوفيق في بعض المنازعات , تتولي مساعي تسوية النزاع بين المستثمر وبين أي من الجهات الإدارية لجنة تشكل في الهيئة برئاسة أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الاقل يتم اختياره وفقا لاحكام قانون السلطة القضائية وعضوية ممثل لاتحاد النشاط المستثمر فيه , وممثل للهيئة , وتباشر اللجنة مساعي التسوية بناء علي طلب المستثمر , وتصدر توصياتها في شأن النزاع بعد دعوة أطرافه وسماع أقوالهم , وإذا لم يقبل أحد أطراف النزاع توصية اللجنة , يعرض النزاع علي اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون .
ويصدر بقواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة التسوية قرار من رئيس الهيئة .

مادة 66 - يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتشكيل لجنة وزارية للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوي ومنازعات المستثمرين مع الجهات الادارية , وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ وملزمة للجهات الادارية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء عليها دون الاخلال بالحق في اللجوء للقضاء .
وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في هذه اللجنة .

مادة 67 - يكون للهيئة مجلس أمناء يضم ممثلين عن المستثمرين وأهل الخبرة والجهات التي تقدم خدمات للمتسمرين , يتولي دراسة مشاكل الاستثمار ووسائل حلها كما يقدم المشورة والرأي لرئيس ومجلس إدارة الهيئة وما يراه لازما لجذب المزيد من الاستثمارات

ويصدر بتشكيل مجلس الامناء وتحديد اختصاصاته ونظام عمله والخبرات المطلوبة له والمعاملة المالية لاجنائه وخبرائه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة 68 - يكون لكل ميناء بري أو بحري أو جوي مجلس رعاة , يتولى متابعة تنفيذ برنامج تطوير إدارة الموانئ والإدارة الجمركية ودراسة مشاكله واقتراح الحلول اللازمة لها ووسائل الارتقاء بالخدمات التي يؤديها .

ويصدر بتشكيل مجلس الرعاة قرار من الوزير المختص ويضم ممثلاً لهيئة الميناء وخبراء في النقل البري أو البحري أو الجوي بحسب الاحوال , وممثلاً للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة , وممثلين للشركات والمنشآت العاملة في الميناء .

مادة 69 - لاتسري الاحكام المنظمة لشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام , والعاملين فيها , علي الشركات التي تنشأ طبقاً لاحكام هذا القانون , وذلك أيا كان طبيعة الاموال المساهمة فيها أو صفة المساهمين في رؤوس أموالها .

مادة 70 - يلغي كل نص يخالف أحكام هذا الباب .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المادة الثالثة من قانون الإصدار , والمادة (5) , والفقرة الثانية من المادة (32) , والمادة (36) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه , النصوص الآتية :

(المادة الثالثة)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هي الجهة الإدارية المختصة ، دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 والقانون رقم 95 لسنة 1995 في شأن التأجير التمويلي ، واللوائح والقرارات المنفذة لهما ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، والقانون رقم 148 لسنة 2001 بشأن التمويل العقاري .
ولا تنقيد الهيئة في المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من رئيس الجمهورية .
ويصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة ، ويضع هيكلها التنظيمي ، كما يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإدارة الهيئة وتنظيم العمل بها ، كما يكون له إنشاء مكاتب للهيئة داخل البلاد أو خارجها .

واللهيئة في سبيل ذلك الإستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع بشأن المعاملة المالية للعاملين والمديرين والخبراء الإستشاريين .

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة لأخري .

ويوافق مجلس إدارة الهيئة علي مشروع موازنتها وحساباتها الختامية قبل الإعتقاد من رئيس مجلس الوزراء والعرض علي مجلس الشعب .

مادة 5 - للجهات المختصة التصرف في أراضي الدولة للمستثمرين طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك من خلال المكاتب القائمة في الهيئة وفروعها ، وتنشئ هذه المكاتب قاعدة معلومات عن الأراضي المتاحة للتصرف ، ومن حيث مساحتها ومواقعها وأسعارها وشروط التصرف فيها ، ويتم تحديث هذه المعلومات دورياً وكلما دعت الحاجة إلي ذلك وتحتفظ بالخرائط التي يصدرها المركز الوطني لتخطيط إستخدامات أراضي الدولة ، كما توفر الهيئة للمستثمرين كافة الوسائل لإطلاعهم علي هذه المعلومات .

ولا يجوز طرح أراضي للإستثمار قبل التأكد من عدم وجود أي نزاع بشأنها ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل علي المساحات المعروضة وأسعارها بعد الإعلان عنها ، ولا يجوز تعديل الأسعار أو إضافة رسوم تحسين إلي هذه الأسعار بعد التصرف فيها إلا إذا تضمن الإتفاق نصاً يجيز ذلك .

كما لا يجوز إيقاف تنفيذ أو شهر عقود التصرف في أراضي الدولة المبرمة مع أجهزتها أو مع الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام تأسيساً علي وجود منازعة بين هذه الجهات بشأن هذه الأراضي.

مادة (32) فقرة ثانية - وعدا سيارات الركوب ، تعفي من الضرائب الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية ، بجميع أنواعه ، اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ، ولو إقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها ، بصفة مؤقتة ، من المنطقة الحرة إلي داخل البلاد وإعادتها إليها ، وذلك بالنسبة إلي الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير المالية ورئيس الهيئة .

مادة 36 – لا تخضع الشركات التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها في القانونين رقمي 73 لسنة 1973 بشأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة و159 لسنة 1981 المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلغي نص المادة (3) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 .

(المادة الرابعة)

علي الجهات المشار إليها في هذا القانون تعديل سائر اللوائح والقرارات المعمول بها لديها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة 1425 هـ .

(الموافق 21 إبريل سنة 2004 م)

حسني مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 17 تابع في 2004/4/22)

قانون 161 لسنة 2004
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 147 لسنة 1984
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (15) من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتي :

15 - الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية ويحدد الرسم عليها وفقاً للمبالغ المدفوعة بنسبة (10%) .
وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلي مصلحة الضرائب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 10 ذي القعدة سنة 1425 هـ
(الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 م)

حسني مبارك

نشر بالجريدة الرسمية العدد 51 مكرر في 2004/12/22

ثالثاً : الإتفاقيات الدولية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 223 لسنة 2003

بشأن الموافقة علي إتفاق تجنب الإزدواج الضريبي

ومنع التهرب بالنسبة للضرائب علي الدخل

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا

الموقع في صوفيا بتاريخ 2003/6/5

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق علي إتفاق تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة

للضرائب علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية

بلغاريا ، الموقع في صوفيا بتاريخ 2003/6/5 ، وذلك مع التحفظ بشرط

التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في 13 شوال سنة 1424 هـ .

(الموافق 7 ديسمبر سنة 2003 م) .

حسني مبارك

(الجريدة الرسمية للعدد 25 الصادر في 2004/6/17)

اتفاق
بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية بلغاريا
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي
ومنع التهرب بالنسبة للضرائب علي الدخل

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا رغبة منهما في عقد اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب علي الدخل ، وقد اتفقنا علي ما يلي:

المادة (1)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق علي الاشخاص المقيمين في احدي الدولتين المتعاقدين او في كليهما.

المادة (2)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

- 1 - يطبق هذا الاتفاق علي ضرائب الدخل التي تفرضها احدي الدولتين المتعاقدين او احدي سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها.
- 2 - تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي اجمالي الدخل او علي عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب علي مكاسب المحققة من التصرف في اموال منقولة أو عقارية والضرائب علي مجموع الاجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات وكذلك الضرائب المفروضة علي الزيادة الناتجة من اعادة تقييم رأس المال .
- 3 - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي علي وجهه الخصوص :
(أ) بالنسبة لمصر:
 - 1 - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الاطيان والضريبة علي العقارات المبنية)
 - 2 - الضريبة الموحدة علي دخل الاشخاص الطبيعيين
 - 3 - الضريبة علي ارباح شركات الاموال
 - 4 - رسم تنمية الموارد المالية للدولة
 - 5 - الضرائب الاضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعالية.
 - 6 - (ويشار اليها فيما بعد " بالضريبة المصرية ")

(ب) بالنسبة لبلغاريا :

- 1 - الضريبة علي دخل الأفراد
 - 2 - الضريبة علي ارباح شركات الاموال
 - 3 - الضرائب النهائية
- (ويشار اليها فيما بعد بالضريبة البلغارية)
- 4 - تطبق احكام هذا الاتفاق ايضا علي اية ضرائب مماثلة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق , بالاضافة الي الضرائب الحالية او بدلا منها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باخطار بعضهما البعض باية تعديلات جوهرية تدخلها علي قوانينها الضريبية .

المادة (3)

تعريف عامة

1 - لاغراض هذا الاتفاق ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

- (أ) 1- يقصد بمصطلح " مصر " جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم المعني الجغرافي, يشمل البحر الاقليمي وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الاقليمية, التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون المصري والقانون الدولي, والتي تحددت او قد تحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقا فيما يتعلق بقاع البحر او باطن الارض او مواردها الطبيعية .
 - 2- يقصد بمصطلح " بلغاريا " جمهورية بلغاريا, وعندما يستخدم بالمعني الجغرافي يقصد به الاقليم والمياه الاقليمية وكذلك الحرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها حقوق السيادة الاختصاص القضائي طبقا للقانون الدولي
- (ب) يقصد بمصطلح "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو بلغاريا حسبما يتطلب النص .
- (ج) يقصد بمصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص .
- (د) يقصد بمصطلح "شركة" أية شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة.

(هـ) يقصد بمصطلحي "مشروع إحدي الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" علي التوالي مشروع يستغله شخص مقيم في إحدي الدولتين المتعاقبتين ومشروع يستغله شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بحري أو جوي يقوم به مشروع الدولة المتعاقدة ، فيما عدا النقل البحري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ز) يقصد بمصطلح " السلطة المختصة " :

1 - في حالة مصر : وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

2 - في حالة بلغاريا : وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ح) يقصد بمصطلح "مواطن" :

1 - أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

2 - أي شخص قانوني أو شركة أو جماعة تستمد وضعها القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة .

2 - عند تطبيق هذا الإتفاق في أي وقت ، بمعرفة إحدي الدولتين المتعاقبتين ، يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف محدد به ، المعني المقرر له في ذلك الوقت في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الإتفاق وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك وأي معني مقرر لهذا المصطلح طبقاً للقوانين الضريبية المعمول بها في تلك الدولة له الأولوية علي المعني المقرر له في أية قوانين أخرى بها .

المادة (4)

المقيم

1 - لاغراض هذا الاتفاق " يقصد بمصطلح "مقيم في إحدي الدولتين المتعاقبتين " اي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة, للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه او محل اقامته او محل تسجيله او محل ادارته او معيار اخر من طبيعة مماثلة . ويشمل ايضا تلك الدولة او سلطة محلية فيها . ولكن لايشمل هذا المصطلح اي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله علي دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة.

- 2- في حالة ما اذا كان الفرد يعتبر وفقا لاحكام الفقرة (1) , مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فان حالة هذه تعالج كالاتي :
- (أ) يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه , فاذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين , فانه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية او ثق (مركز المصالح الحيوية) ,
- (ب) في حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحه الحيوية , او في عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في اي من الدولتين , يعتبر مقيما فقط بالدولة التي له فيها محل اقامة المعتادة
- (ج) اذا كان له محل اقامة معتادة في كلتا الدولتين او اذا لم يكن له محل اقامة معتادة في اي منها , يعتبر مقيم فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها ,
- (د) اذا كان يحمل جنسية تلك الدولتين او لا يحمل جنسية اي منهما , تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بايجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .
- 3- في حالة ما اذا كان وفقا لاحكام الفقرة (1) , شخص اخر ليس فرداً مقيما في الدولتين المتعاقبتين فانه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي استمد وضعه القانوني طبقا لقوانينها.
- 4- اذ لم يكن تحديد الوضع القانوني للشخص , بخلاف الافراد , طبقا لاحكام الفقرة (3) , فان السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين سوف تسعى الي ايجاد حل بالاتفاق المشترك.

المادة (5)

المنشأة الدائمة

- 1- لاغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح " المنشأة الدائمة " المكان الثابت للعمل الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه او بعضه.
- 2- يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص :
- (أ) محل الإدارة
- (ب) الفرع
- (ج) المكتب

- (د) المصنع
(هـ) الورشة
(و) المنجم , او بئر البترول, او بئر الغاز , او المحجر او اي مكان اخر لاستخراج الموارد الطبيعية
(ز) المزرعة او الغراس
(ح) المباني والمخازن التي تستخدم كمنافذ للبيع
(ط) المباني او المنشآت المستعملة لاستغلال الموارد الطبيعية
- 3 - ويشمل مصطلح " المنشأة الدائمة" كذلك :

- (أ) موقع البناء او الانشاء او مشروع التجميع او التركيب او التجهيزات او أدوات الحفر او السفينة التي تستخدم في اكتشاف او استخراج الموارد الطبيعية او الانشطة الاشرافية المرتبطة بهم ولكن فقط اذا استمر هذا الموقع او النشاط او المشروع لمدة تزيد علي 183 يوما خلال فترة اثني عشر شهرا
(ب) تقديم الخدمات , بما في ذلك الخدمات الاستشارية , بواسطة مشروع عن طريق العاملين به او افراد اخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض , ولكن فقط اذا استمرت هذه الانشطة (لنفس المشروع او مشروع اخر مرتبط به) داخل الدولة لمدة او مدد تزيد في مجموعها عن 183 يوما خلال فترة اثني عشر شهرا.

4 - استثناء من الاحكام السابقة من هذه المادة لايشمل مصطلح " المنشأة الدائمة "

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة باغراض تخزين او عرض السلع او البضائع المملوكة للمشروع فقط.
(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين او العرض فقط .
(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع اخر فقط.
(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض مباشرة شراء السلع او البضائع او تجميع معلومات للمشروع فقط .
(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض القيام فقط باي عمل اخر ذي صفة تمهيدية او مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل ليزاول به أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) الي (هـ) بشرط ان يكون النشاط الاجمالي للمكان الثابت والنتاج عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية او مساعدة .

5- استثناء من أحكام الفقرتين (1) , (2) اذا كان الشخص , بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه احكام الفقرة (7) والذي يعمل في احدي الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخري فان هذا المشروع يعتبر ان لة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا فيما يتعلق بالانشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع , اذا كان هذا الشخص :

(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة ابرام العقود باسم المشروع , ما لم تكن الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص يقتصر علي الأنشطة المشار إليها في الفقرة (4) التي اذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل , لاتجعل هذا المكان الثابت للعمل بمنشأة دائمة طبقا لاحكام تلك الفقرة , او

(ب) لايملك تلك السلطة , ولكنة يحتفظ عادة في الدولة المذكورة اولا بمخزن من السلع او البضائع يقوم بالتسليم منه بانتظام نيابة عن المشروع.

6- استثناء من الاحكام السابقة الواردة في هذه المادة فان مشروع التامين التابع لدولة متعاقدة – فيما عدا ما يتعلق باعادة التامين – يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخري اذا قام المشروع بتحصيل اقساط في اقليم تلك الدولة الاخري او قام بتامين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تطبق عليه احكام الفقرة (7) .

7- لايعتبر ان لمشروع تابع لاحدي الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخري لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار , او وكيل عام بالعمولة او اي وكيل اخر لة صفة مستقلة شريطة ان يعمل هؤلاء الاشخاص في حدود مهنتهم المعتادة . ومع ذلك اذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كليا او في اغلبها نيابة عن هذا المشروع فانة لايعتبر وكيلا مستقلا في مفهوم هذه الفقرة .

8- ان مجرد كون شركة مقيمة في احدي الدولتين المتعاقبتين مسيطرة علي او تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى , أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الاخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة او بأي طريقة اخري) لايجعل في حد ذاته ايا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الاخرى .

المادة (6)

الدخل الناتج من أموال غير منقولة

- 1 - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعات أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2 - يقصد بمصطلح "أموال عقارية" المعني المحدد له وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . ويشمل هذا المصطلح علي أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العامة المتعلقة بملكية الأراضي وحق الإنتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل إستغلال أو الحق في إستغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .
- 3 - تطبق أحكام الفقرة (1) أيضاً علي الدخل الناتج من الإستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو إستعمالها علي أي نحو آخر
- 4 - تطبق كذلك أحكام الفقرتين (1) ، (3) علي الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع وعلي الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (7)

أرباح المشروعات

- 1 - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً علي النحو السابق ، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها , فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الارباح التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الارباح التي كان يمكن ان تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لو كانت مشروعاً منفصلاً او مستقلاً يزاول نفس النشاط او نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة لة.

3- عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة , تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية, والمصاريف الادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او في غيرها .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم مهما كان المبلغ, اذا وجدت مدفوعات (بخلاف اعادة مبالغ التسديد للنفقات الفعلية) من المنشأة الدائمة الي المركز الرئيسي للمشروع او اي من مكاتبه في شكل اتاوات او رسوم او اي مدفوعات اخرى مماثلة مقابل استعمال براءة اختراع او حقوق اخرى او في شكل عمولة عن خدمات معينة اديت او مقابل الادارة - او فيما عدا حالة مشروع بنكي - في شكل فوائد عن اموال اقرضت للمنشأة الدائمة . وايضا لن يؤخذ في الحسبان عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة المبالغ المالية (بخلاف مبالغ اعادة التسديد للنفقات الفعلية) المستحقة للمنشأة الدائمة علي المركز الرئيسي للمشروع او اي وحدة من وحداته والتي تكون في شكل اتاوات او رسوم او مدفوعات اخرى مماثلة مقابل استعمال براءة اختراع او حقوق اخرى او في شكل عمولة عن خدمات معينة اديت او مقابل الادارة او فيما عدا حالة مشروع بنكي - في شكل فوائد عن اموال اقرضت للمركز الرئيسي للمشروع او اي وحدة من وحداته .

- 4- اذا كان العرف يجري في احدي الدولتين المتعاقبتين علي تحديد الارباح الخاصة بمنشأة دائمة علي اساس تقسيم نسبي للارباح الكلية للمشروع علي اجزائة المختلفة , فان احكام الفقرة (2) لاتمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضرائب علي اساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف , علي ان طريقة التقسيم النسبي التي تتبع , يجب ان تؤدي الي نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .
- 5- لاغراض الفقرات السابقة , الارباح التي تنسب الي المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد اخري ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلاف ذلك .
- اذا كانت الارباح تتضمن عناصر من الدخل , تتناولها علي انفراد مواد اخري في هذا الاتفاق , فان احكام هذه المادة لاتخل باحكام تلك المواد .

المادة (8)

النقل البحري والجوي

- 1- تخضع الارباح الناتجة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المشروع .
- 2- تطبق احكام الفقرة (1) كذلك علي الارباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين مشروعات , او نشاط مشترك او في اي وكالة تشغيل دولية .

المادة (9)

المشروعات المشتركة

- 1- (أ) اذا ساهم مشروع تابع لاحدي الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر او بطريق غير مباشر في ادارة او رقابة او في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخري
 - (ب) اذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او في رأس مال مشروع تابع لاحدي الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخري .
- واذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروطا بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي يمكن ان تقوم بين المشروعات المستقلة , فان اية ارباح كان يمكن ان يحققها أي من المشروعين ولكنها لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها الي أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك

2- إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقبتين ضمن أرباح مشروع تابع لها وتخضع للضريبة فيها , أرباحا لمشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا لذلك الضريبة في تلك الدولة الأخرى , وكانت تلك الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباح تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين المشروعات المستقلة , ففي هذه الحالة تجري الدولة المتعاقدة الأخرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل , فانه يتعين اعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق .

المادة (10)

ارباح الاسهم

- 1- تخضع أرباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 2- ومع ذلك , فإن أرباح الاسهم هذه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح وطبقا للقوانين تلك الدولة , ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لايجوز أن تزيد عن (10%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم . ولا تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .
- 3- يقصد بمصطلح " أرباح الأسهم " في هذه المادة الدخل المتمد من الأسهم, أو اسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى مشاركة في الأرباح غير المطالبات بديون , وكذلك الدخل من أي من حقوق مشاركة أخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبة التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .
- 4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) , (2) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها وأن تكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة إرتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق احكام المادة (7) او المادة (14) حسب الاحوال .

- 5- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فانه لايجوز لهذة الدولة المتعاقدة الأخرى ان تفرض اي ضريبة على ارباح الاسهم المدفوعة بواسطة

الشركة , الا اذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الاخري او اذا كانت ملكية الاسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة او مركز ثابت كائن بتلك الدولة الاخري او ان تخضع ارباح الشركة غير الموزعة للضريبة علي الارباح غير الموزعة حتي ولو كانت ارباح الاسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة تمثل كلها او بعضها الارباح او الدخل الناشئ في تلك الدولة الاخري .

المادة (11)

الفوائد

- 1- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2 - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا يزيد سعرها عن 5ر12% من إجمالي مبلغ الفوائد .
- 3 - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين تعفي من الضريبة في كلتا الدولتين إذا دفعت إلي :
(أ) الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو كيان قانوني عام فيها .
(ب) البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 4 - يقصد بمصطلح "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن ، وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات .

- 5 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) ، (2) ، إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وبيأشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، نشاطاً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبباً إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) والمادة (14) حسب الأحوال .
- 6 - تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها شخصياً مقيماً في هذه الدولة ، ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة ، يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- 7 - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلي سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل المقدار الزائد من مبالغ الفوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين ، وللأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذا الإتفاق .

المادة (12)

الإتاوات

- 1 - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2 - ومع ذلك ، تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن 5ر12% من إجمالي مبلغ الإتاوات .

3 - يقصد بمصطلح "إتاوات" المنصوص عليه في هذه المادة ، المبالغ المدفوعة من أي نوع ، مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو أو الأفلام وأشرطة التسجيل المستخدمة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة إختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج الكمبيوتر أو خطة أو تركيب أو أساليب أو طرق سرية أو مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) ، (2) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة إرتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

5 - تعتبر الإتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات مقيماً في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة ، يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط معها إلتزام دفع الإتاوات ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

6 - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلي الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الإتفاق .

- 1 - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) والكائنة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.
- 2 - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين والكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحددها أو مع المشروع كله) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 3 - الأرباح المستمدة بواسطة مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- 4 - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة تتكون ممتلكاتها أساساً بطريق مباشر أو غير مباشر من ممتلكات غير منقولة كائنة في دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- 5 - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (4) والتي تمثل مشاركة قدرها علي الأقل (15%) في شركة مقيمة في دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- 6 - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

المادة(14)

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1 - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، وإستثناء يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان لدي الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو

(ب) إذا مكث الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً ، ففي هذه الحالة ، يخضع مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في الدولة الأخرى فقط للضريبة فيها .

2 - يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

المادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16 ، 18 ، 19 ، 20) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا قام بممارسة العمل علي هذا النحو ، فإن المكافآت التي يستمدتها منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن المكافآت التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :
(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

- 3 - استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافاة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل يودي علي ظهر سفينة او طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (16)

مكافاة أعضاء مجلس الادارة

ومكافلت شاغلي مراكز الادارة العليا

- 1 - مكافاة اعضاء مجلس الادارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في احدي الدولتين المتعاقدتين بصفة عضو بمجلس الادارة او اي مجلس اخر مشابه لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .
- 2 - المرتبات والاجور وغيرها من المكافاة المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفة يشغل مركزا في مستوى الادارة العليا للشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

المادة (17)

الدخل الذي يستمده الفنانون والرياضيون

- 1 - استثناء من احكام المادتين (14) , (15) , الدخل الذي يستمده شخص مقيم في احدي الدولتين المتعاقدتين من عملة كفنان مثل فنان المسرح أو السينما او الاذاعة او التلفزيون او الموسيقي او الرياضي من انشطة الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .
- 2 - اذا كان الذي يحققه الفنان او الرياضي من ممارسة انشطة الشخصية لا يعود علي الفنان و الرياضي نفسه ولكن يعود علي شخص اخر , يجوز ان يخضع ذلك الدخل , استثناء من احكام المواد (7) , (14) , (15), للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان او الرياضي انشطة .

المادة (18)

المعاشات والمرتبك لمدي الحياة

- 1- مع عدم الاخلال باحكام الفقرة (2) من المادة (19) فان المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لشخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- 2- مع عدم الاخلال باحكام الفقرة (1) تخضع المعاشات والمبالغ الاخرى التي تدفع وفقا لبرنامج عام يشكل جزءا من نظام الضمان الاجتماعي لدول متعاقدة او سلطة محلية بها للضريبة في تلك الدولة فقط .
- 3- يقصد بمصطلح " المرتب لمدي الحياة " المبلغ المحدد الذي يدفع بصفه دولية في مواعيد محددة لمدي الحياة او لفترة زمنية محددة او قابلة للتحديد , بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من النقود أو يمكن تقويمه بالنقود .

المادة (19)

الوظائف الحكومية

- 1- الاجور والمرتبات والمكافآت المماثلة , بخلاف المعاشات , والتي تدفعها دولة متعاقدة او سلطة محلية فيها او تدفع من اموال هذه الدولة او سلطاتها المحلية الي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة او لسلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط
- 2- ومع ذلك فان مثل هذه الاجور والمرتبات والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات قد اديت في تلك الدولة الاخرى وكان الفرد مقيما فيها وان يكون :
 - متمتعا بجنسية تلك الدولة ,
 - لم يصبح مقيما في تلك الدولة لغرض تادية الخدمات فقط .
- 3- (أ) المعاشات التي تدفعها احدي الدولتين المتعاقدين او سلطة محلية تابعة لها سواء مباشر او من اموال تنشئها الي فرد مقابل خدمات تؤدي الي الدولة او سلطاتها , تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط
- (ب) ومع ذلك فان المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان الفرد مقيما فيها ويحمل جنسيتها .
- 4- تسري احكام المواد (15) , (16) , (17) , (18) علي المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداة ومرتبطة بانشطة تزاولها الدولة المتعاقدة او سلطة محلية فيها .

المادة (20)

المبالغ التي يحصل عليها الطلاب والمتدربون

الطالب او المتدرب المقيم او الذي كان مقيما مباشرة , قبل زيارة لاحدي الدولتين المتعاقبتين , بالدولة المتعاقدة الاخرى وتواجد الدولة المتعاقدة المذكورة اولاً لغرض الدراسة أو التدريب فقط لا يخضع للضريبة فيما يتعلق بما يحصل عليه من مبالغ لتغطية نفقات معيشته او دراسته او تدريبه في تلك الدولة بشرط ان تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

المادة (21)

الاستاذة والباحثون

- 1- الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين الذي يتلقى دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الاخرى ويقومون بزيارة تلك الدولة الاخرى بغرض التعليم أو إجراء بحوث علمية فقط في مثل هذه المؤسسات لمدة لا تزيد عن سنتين لا يخضع للضريبة فيما يتعلق بما يحصل عليه من مكافأة مقابل مثل هذا التعليم أو البحث في تلك الدولة الاخرى .
- 2- لا تطبق احكام الفقرة (1) علي المكافآت المستمدة من الابحاث التي تتم لغير المنفعة العامة ولكن تتم اساسا للمنفعة الخاصة لشخص او اشخاص معينين .

المادة (22)

الدخول الاخرى

- 1- تطبيقا لاحكام الفقرة (2) تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة , اينما تنشأ , والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق , للضريبة في تلك الدولة فقط .
- 2- لا تطبق احكام الفقرة (1) علي الدخل , باستثناء الدخل من الاموال غير المنقولة كما هو محدد في الفقرة (2) من المادة (6) , اذا كان المستفيد من الدخل , مقيما في احدي الدولتين المتعاقبتين , ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها , أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها , وكان الحق او الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطا ارتباطا فعليا بهذة المنشأة الدائمة او المركز الثابت . وفي هذه الحالة تطبق احكام المادة (7) او المادة (14) علي حسب الاحوال .

- 3- استثناء من احكام الفقرتين (1) , (2) فان الدخل الذي لاتتناوله المواد السابقة لهذا الاتفاق , والذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان يخضع ايضا للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

المادة (23) طرق تجنب الإزدواج الضريبي

يتم تجنب الإزدواج الضريبي على النحو التالي :

1- في مصر :

- (1) إذا استمد شخص مقيم في مصر دخلاً ، يخضع طبقاً لاحكام هذا الاتفاق للضريبة في بلغاريا ، فان مصر تسمح بخصم مقدار من الضريبة على دخل هذا الشخص يساوي الضريبة على الدخل المدفوعة في بلغاريا ، علي ان لايزيد هذا الخصم عن مقدار الضريبة الذي يتم حسابة قبل اجراء الخصم والذي ينسب الي الدخل المستمد من بلغاريا .
- (2) اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في مصر يعفي من الضريبة في مصر ، بقتضي اي من احكام هذا الاتفاق فان مصر سوف تأخذ في حسابها الدخل المعفي عند حساب مقدار الضريبة علي باقي دخل هذا المقيم .

2- في بلغاريا :

- (1) إذا استمد شخص مقيم في بلغاريا دخلاً ، يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق للضريبة في مصر فإن بلغاريا طبقاً لأحكام الفقرتين (2) و (3) من هذه الفقرة تعفي مثل هذا الدخل من الضريبة .
- (2) إذا استمد شخص مقيم في بلغاريا أرباح أو فوائد أو إتاوات والذي طبقاً لأحكام المواد (10) ، (11) ، (12) من هذا الاتفاق يجوز أن يخضع للضريبة في مصر ، فإن بلغاريا سوف تسمح بخصم مقدار من الضريبة على أرباح الأسهم والفوائد والإتاوات الخاصة لهذا الشخص يساوي الضريبة المدفوعة في مصر ، علي أن لا يزيد هذا الخصم عن مقدار الضريبة الذي يتم حسابه قبل إجراء الخصم والذي ينسب إلي هذه أرباح الأسهم والفوائد والإتاوات التي من مصر .

- 79 -

- (3) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في بلغاريا بمقتضي أي من أحكام هذا الاتفاق يعفي من الضريبة في بلغاريا فإن بلغاريا سوف تأخذ في حسابها الدخل المعفي عند حساب مقدار الضريبة علي باقي دخل هذا المقيم .
- 3 – لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة

الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

المادة (24)

عدم التمييز

- 1 - لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأيه التزامات متعلقة بالضرائب ، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والإلتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى ، خاصة فيما يتعلق بالإقامة ، وتطبيق كذلك هذه الأحكام إستثناء من أحكام المادة (1) علي الأشخاص غير المقيمين بإحدي الدولتين المتعاقدتين أو بكليتهما .
- 2 - الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدي الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تكون أقل تفضيلاً في هذه الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة علي مشروعات هذه الدولة الأخرى التي تزاوول نفس الأنشطة ، ولا يجوز تفسير هذا النص علي انه يلزم إحدي الدولتين المتعاقدتين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب مما تمنحه للمقيمين فيها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية .
- 3 - فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها حكم الفقرة (1) من المادة (9) والفقرة (7) من المادة (11) والفقرة (6) من المادة (12) فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف .

- 80 -

- 4 - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو أية إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب تختلف أو أكثر عبئاً من تلك التي تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المشار إليها أولاً .

المادة (25)

اجراءات الاتفاق المشترك

- 1- اذا رأي شخص ان الاجراءات في احدي الدولتين المتعاقدين اوفي كليهما تؤدي او سوف تؤدي الي خضوعه لضرائب تخالف احكام الاتفاق جاز له , بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ان يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيما فيها , اما اذا كانت حالة تخضع للفقرة (1) من المادة (24) فانه يعرض موضوعه علي الدول المتعاقدة التي يعتبر مواطنا لها . وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتبارا من اول اخطار بالاجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لاحكام هذا الاتفاق .
- 2- اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بذاتها ان تصل الي حل مناسب , فانها تسعى الي تسوية الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخري بقصد تجنب الضرائب التي تخالف احكام الاتفاق .
- 3- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ان تسوي بالاتفاق المتبادل اية صعوبات او شكوك قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق , ويجوز لها أيضا التشاور معاً لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المادة (26)

تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الاتفاق او احكام القوانين الداخلية والخاصة بالضرائب التي يتناولها الاتفاق , وفي الحدود التي لايتعارض فيها فرض هذه الضرائب مع الاتفاق , وبصفة خاصة لمنع الاحتيال او التهرب من مثل هذه الضرائب . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد

بالمادة (1) , وتعامل اية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة علي انها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت قد حصلت عليها طبقا لقوانينها الداخلية . ومع ذلك اذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلا في الدولة التي قدمتها فان افضاءها يكون فقط للأشخاص او السلطات (بما في ذلك المحاكم و الاجهزة الادارية) المختصة بربط او تحصيل او تنفيذ او اقامة الدعوي الضريبية ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاق . ويستخدم هؤلاء الأشخاص والسلطات

المعلومات لمثل هذه الاغراض فقط . ولكن يجوز افضاء هذه المعلومات امام اقضاء او فيما يتعلق بالاحكام القضائية .
2 - لا يجوز باي حال تفسير احكام الفقرة (1) بما يؤدي الى الزام الدولة المتعاقدة :

- (أ) بتنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او النظام الاداري الخاص بها او بالدولة المتعاقدة الاخرى .
(ب) بتقديم معلومات لايمكن الحصول عليها طبقا للقوانين او للنظم الادارية المعتادة فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى .
(ج) بتقديم معلومات من شأنها افضاء اسرار اي تجارة او نشاط او صناعة او سر تجاري او مهني او الاساليب التجارية او معلومات يعتبر افضاؤها مخالفا للنظام العام .

المادة (27)

اعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفو القنصلية

ليس في احكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي او لأحكام الإتفاقيات الخاصة .

المادة (28)

نفاذ الإتفاق

1 - يدخل هذا الإتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل اخر اخطار باتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقدين .

- 2 - بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ , تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة:
- (أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع , علي المبالغ التي تدفع او تقيد في الحساب في او بعد اول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها دخول الإتفاق حيز النفاذ .
- (ب) بالنسبة للضرائب الاخرى , علي السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في او بعد اول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

المادة (29)

انهاء العمل بالاتفاق

- يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة غير محدودة , ولكن يجوز لاي من الدولتين المتعاقبتين في او قبل الثلاثين من يونية من اي سنة ميلادية بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق , ان ترسل الي الدولة المتعاقدة الاخرى اخطارا كتابيا بانتهاء العمل بالاتفاق وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية , وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاق علي النحو التالي :
- (أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع , علي المبالغ التي تدفع او تقيد في الحساب في او بعد اول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء .
- (ب) بالنسبة للضرائب الاخرى , علي السنوات الضريبية التي تبدأ في او بعد اول من يناير من السنة الملادية التالية للسنة التي قدم فيها اخطار الانهاء .
- واشهادا لما تقدم قام الموقعان ادناه والمخولان من قبل حكومتها بالتوقيع علي هذا الاتفاق حرر هذا الاتفاق في صوفيا يوم 5 يونيو 2003 من أصلين بكل من اللغات العربية , والبلغارية , والانجليزية وكل منها لة ذات الحجية , وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الانجليزي .

عن حكومة عن حكومة

جمهورية مصر العربية جمهورية بلغاريا

رئيس الادارة المركزية نائب وزير المالية

للتعاون الاوروبي

قطاع التعاون الدولي

وزارة الخارجية

لوبومير داتسوف

زاهية ابو زيد